علاء ... تعزیه ... شد

میکرو فیلم تهیه شد

باز بینی شد
۱۳۵۳

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: حدائق الحقائق ۶/ب

مصنف / مؤلف: علاء الدین محمد گلستانه

خطی: نسخ ۱۹ سطری

~~چاپی~~

سال چاپ یا تحریر: —

عدد اوراق: ۳۳۲

جزء کتب: اخبار

شماره:

شماره عمومی:

شماره قبض: ۹۷۵۷

واقف: خان بابا مشار

تاریخ وقف: اردیبهشت ۱۳۴۶

طول: ۲۵

عرض: ۱۸

گنجه:

صحاف رشتی

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

شرح النهج للمیرزا علاء الدین [illegible]

[illegible]

بازدید شد
۱۳۵۲

٢

حدائق الحقائق في شرح كلام الله الناطق (شرح نهج البلاغة)

وقال ابو علي الجبائي ان رؤساء اليهود اخذوا انسانا فقتلوه وصلبوه على موضع عال ولم يمكنوا احدا من الدنو اليه فتغيرت حليته وقالوا قد قتلنا عيسى ليوهموا بذلك على عوامهم لانهم كانوا احاطوا بالبيت الذي فيه عيسى عليه السلم فلما دخلوه كان عيسى قد رفع من بينهم فخافوا ان يكون ذلك سببا لايمان اليهود به ففعلوا ذلك والذين اختلفوا في امر عيسى عليه السلم هم غير الذين قتلوا وصلبوا وانما هم باقي اليهود وقيل ان الذي دلهم عليه وقال هذا عيسى احد الحواريين اخذ على ذلك ثلثين درهما وكان منافقا ثم انه ندم على ذلك واختنق حتى قتل نفسه وكان اسمه بودس زكريا يوطا وهو ملعون في النصارى وبعض النصارى يقول ان بودس زكريا يوطا هو الذي شبه لهم فصلبوه وهو يقول لست بصاحبكم انا الذي دللتكم عليه وقيل انهم حبسوا المسيح مع عشرة من اصحابه في بيت فدخل عليهم رجل من اليهود فالقى الله عليه شبه عيسى ورفع عيسى فقتلوا الرجل عن السدي هذا ما حكاه الشيخ الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان وذكر الفخر الرازي في التفسير القول الاول وبعض الاقوال الاخيرة وعلى اي الاقوال لم يكن ما زعموه من قتل عيسى عليه السلم وصلبه شبيها بموت النبي صلى الله عليه وآله في كونه محفوفا بقراين والعادات تفيد العلم بوقوعه سيما لعمر بن الخطاب واضرابه الطعن المطلعين من بواطن امره صلى الله عليه وآله على ما لم يطلع عليه كثير من الناس والبعد من الامر بين على كثير من الاقوال الخمس واظهر وثالثا انه لو فرضنا كون ما زعموه في عيسى عليه السلم معتضدا بالدلايل العادية فلا نزاع احد في ان رفع عيسى عليه السلم والقاء شبه عيسى عليه السلم على كان من خوارق العادات وليس لرايقاس عليه ويحكم بوقوع مثله في نبينا صلى الله عليه وآله وحلف عليه فاذا لم يجزم عمر بن الخطاب بموته صلى الله عليه وآله لما راى وسمع كما سمعت ولم يحصل له الظن ايضا فلا اقل من ان يقتصر على الشك في وقوعه وعدمه لا ان يجزم بعدمه ويحلف عليه ويقول لا اسمع احدا يقول مات رسول الله صلى الله عليه وآله الا ضربته بسيفي ويقول لير جعن فليقطعن ايدي رجال وارجلهم ممن ارجف بموته وكان الشارح لما راى ان المنقول عن عمر تشبيه موته صلى الله عليه وآله بغيبة موسى

وقف كتابخانه آستان قدس رضوی ... بتاريخ ... ١٣٨٩ ...

[illegible]

... الله ... رسول الله ...

[illegible]

عليه السلام عن قومه امر ظاهر الشناعة غير محتاج الى التشبيه بامر عيسى عليه السلم نصرة له واصلاحا لكلامه
بقدر الامكان ورابعا انه اذا كان عمر لم يعتمد على ما راى من كآبة الناس لكونه نظر الى امر باطن دقيق
هو ما فهم الشارح من ان يكون الامر مشتبها على القوم كما فى عيسى عليه السلم فلماذا رجع عن انكاره بما تلاه
ابو بكر من الايات بل انما دفع الشبهة الثانية حكاها الشارح عن المسيح مع ان شيئا من الجوابين لا ارتباط
له بهذا الامر الباطن الدقيق حتى تكون دافعا للشبهة الثانية منه فرجوعه بمثل ما ذكر من الجواب عن شبهة
دقيقة كفى دليلا على جهله الشديد ان ما ذكره من ان عمر من اهل الغيبة من الشيعة الغيبة القول بغيبة
الامام وللغلاة القول بان الامام لم يمت ولم يقتل وان كان فى الظاهر وفى مراى العين قد قتل او مات انما
هو عمر فوجب على السيد وطائفته ان يشكروه على ما اسس لهم من هذا الاعتقاد يتوجه عليه ان قوله وان
كان فى الظاهر وفى مراى العين قد قتل او مات انما يتعلق بقول الغلاة فقط كما هو الظاهر من عبارته فمن اين
يلزم على السيد وطائفته شكر عمر لتاسيس هذا الامر اعتقادا وهل كان السيد من الغلاة حتى يجب عليه شكر
تلك النعمة وان تعلق بقول اهل الغيبة من الشيعة ايضا فمن الذي قال من طائفة السيد بغيبة امام قد قتل
فى مراى العين او مات واين الرواية بموت امام من اهل البيت عليهم السلم او قتله فى مصنف وكتاب وانما القول
بمثل ذلك مما انفرد به عمر بن الخطاب وشاركه من ضل مثله عن منهج الصواب ولو اراد وجوب شكره لتحرك لا تفاق
فى القول بالغيبة فبالاولى ان يجب على الشارح وقومه شكر اليهود والنصارى لما اسسوا لهم من القول بان
المهدي سيولد ويوجد فانهم لما لم يتمكنوا للاخبار الدالة على المهدي المنتظر من انكاره راسا اقتفوا اثر
النصارى واليهود فى قولهم فى النبي الموعود المبشر به فى كتبهم فقالوا كما قالوا بانه سيجيء ويوجد الشابع انه لما
اجاب عن قول السيد هلا قال فى مرض رسول الله صلى الله عليه وآله لما راى اهله واصحابه يتوقعون موته امسكوا ألسنتكم
قد امنكم الله من موته من ان الشبهة لا يجب ان يخطر بالبال فى كل الاوقات يرد عليه ان تعجب السيد ليس من
مجرد حدوث الشبهة بعد ان لم يكن بل لانه كان عمر قد سمع تلك الشبهة قبل حدوثها بايام متطاولة ولم يحمل

بانه علم جواز الموت عليه صلى الله عليه وآله ثم لما شاهد موته صلى الله عليه وآله بعد الوقوف
على ما يدل على الوقوع من الآيات والاخبار كما عرفت وكانت الحال مظنة لزوال الشبهة لو كانت حدثت
قبلها حدثت له الشبهة واتقن بما توهم وحلف عليه ولا يرتاب ذو فطرة سليمة فى انه موضع العجب
الناس ان ما ذكره من الجواب الذي زعم انه تفرد به من انه لم ينكر عمر بن الخطاب موته صلى الله عليه وآله
على وجه الاعتقاد بل على الاستصلاح وللخوف من ثوران الفتنة قبل مجيء ابي بكر فلما جاء ابو بكر وقوي
به جاشه فسكت عن تلك الدعوى لانه قد امن بحضوره من خطب يحدث او فساد يتجدد يرد عليه اولا انه
قد سبق الى هذا الجواب غيره وقد ذكره الشيخ المفيد قدس الله روحه فى مجالسه ورده ولو تفرد به لكان
خلاف ما اتفقت الامة عليه من المخالف والموالف عليه وثانيا انه لو كان انكاره ذلك ابقاعا للشبهة فى
قلوب الناس حتى يحضر ابو بكر لسكت عن دعواه عند حضوره وقد سبق فى رواية ابن الاثير فى الكامل المطابقة
لما يرويه الطبري ان ابا بكر امره بالسكوت فابى واقبل ابو بكر على الناس فلما سمع الناس كلامه اقبلوا
عليه وتركوا عمر وثالثا انه لو كان الامر كما ذكر لاقتصر على انكار واحد بعد حضور ابي بكر وقد ذكر الشارح و
اسنده الى كتب التواريخ كما سبق انه لما دفعه ابو بكر عن انكار موت النبي صلى الله عليه وآله وزعم انه
يعمر الى يوم القيمة بالآيتين ادعى ثانيا ان موته يتاخر الى ظهور دين الاسلام على الاديان فحاجه ابو بكر
بما سبق ذكره ورابعا ان قول عائشة التي يأخذ الشارح وقومه شطر دينهم عنها فى الرواية المذكورة
عن البخاري من انه قال عمر والله ما كان يقع فى نفسي الا ذاك صريح فى نفي ما ذكره الشارح اذ ظاهر من نطق
فى الرواية انه حكاية كلام عمر بعد تلك الواقعة مؤكدا بالحلف عليه بلا ارتياب ذو فطنة فى انها فى رواية
الشارح التي اسندها الى جميع ارباب السيرة من انه قال عمر والله ما ملكت نفسي حين سمعتها ان سقطت
الى الارض وعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد مات مما قاله عمر بعد ذلك اليوم وحكاية لما جرى
فيه لا انه على وجه الاعتقاد لبين ذلك للناس بعد مجيء ابي بكر او بعد ذلك اليوم وزوال الخوف ولم ينقل

احد من نقلة الاخبار ذلك بل قد رووا ما يدل على خلافه قال شيخنا المفيد قدس الله روحه في المجالس
روى محمد بن اسحق عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك انه لما بويع ابو بكر في السقيفه وكان الغد جلس ابو بكر
على المنبر فقام عمر فتكلم قبل ابي بكر فحمد الله عز وجل واثنى عليه وقال يا ايها الناس اني كنت قلت لكم بالامس
مقالة ما كانت الا من رايي وما وجدتها في كتاب الله ولا لعهد من رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن قد كنت
ارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله سيدبر امرنا حتى يكون اخرنا موتا قال وروى عكرمة عن ابن عباس
قال والله اني لامشي مع عمر في خلافته وما معه غيري وهو يحدث نفسه ويضرب قدميه اذا التفت الي
فقال يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت
لا ادري انت اعلم يا امير المؤمنين قال فانه والله ما حملني على ذلك الا اني كنت اقرا هذه الاية وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فكنت اظن انه سيبقى بعد امته حتى يشهد
عليها باخر اعمالها فانه الذي حملني على ان قلت ما قلت ولا يخفى ان قوله في هذه الرواية كنت اظن انه سيبقى
بعد امته يدل على انه جعل الخطاب بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة جميع الامة فيلزم على ما فهم من دلالة
الشهادة على البقاء وتاخر الموت ان يعتقد تاخر موت كل واحد من الامة عن الناس فكان عليه ان لا يذعن
بموت احد من الامة ولو ساعدنا في كون المراد بعض الامة لانهدم اساس ذلك اذ لا شك في تاخر موته صلى الله
عليه وآله عن بعض امته وانه قد مات قبله كثير من امته ولو كان المراد بالبعض الصحابة لزم عليه ان لا
يذعن بموت احد منهم ولم يتعين ذلك البعض بوجه اخر حتى يزعم تاخر موته صلى الله عليه وآله عنهم و
بالجملة سوء الفهم وسخافة الراي في مثل هذا الاستنباط مما لا يشك فيه عاقل وضعفه قد ظهر بكثير من
الوجوه السابقة والظاهر ان هذا الاستدلال مما تفطن به بعد حال الانكار فدفع به ما زعمه شناعة انكاره
ولو صح ما سنح له في تلك الحال لنبه عليه كما نبه على التمسك بظهور الدين على الاديان والصحيح في الاية ما
روي عن اهل البيت عليهم السلام من انهم المعني بالامة الوسط اي العدل والاخيار وهم شهداء الله على خلقه

وحجته

٢٤

وحجته في ارضه وعليهم يعرض اعمال الخلائق كما يدل عليه قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون وهذه الشهادة في الاخرة ولا تعلق للاية بتاخر الموت وتقدمه ولم يفهم ذلك منها احد من
المفسرين ولم يفهم ذلك منها احد من المفسرين وغيرهم سوى عمر بن الخطاب على ما تضمنته هذه الرواية و[illegible]
ان هذا النوع من التدبير والاستصلاح الذي ينسبه الى عمر ونعده صادرا عن حسن الراي و[illegible] الدين
[illegible] الدولة يدل على سوء الفهم وركاكة الراي فان القوم الذي يخاف منهم اثارة الفتن وشن الغارات واراقة
الدماء والارتداد عن الاسلام لم يكونوا مذعنين لعمر في كل ما يقوله ويدعيه وان كان يكذبه البديهة
والعيان وكثير منهم قد سمعوا الايات والاخبار الدالة على جواز موته صلى الله عليه وآله ودفن جلة كما سبق
ذكرها ولا ريب في انه كان في المنافقين واعداء الدين ومن يخاف منه الفتن والشرور من يستنبط التشبث
بمثل تلك الحيلة كمال العجز وغاية المخافة فمثل هذا الانكار وان كان مؤكدا بالحلف والايمان احرى بان يكون
مؤكدا لطمعهم في اهل الاسلام وتهيجا لهم على ابداء ما كان مكنونا في صدورهم وقد كان قريبا من العقل
ان يتلو احد من هؤلاء وغيرهم من الحاضرين الايات التي تلاها ابو بكر او يذكر بعض الاخبار السابقة قبل مجيء
ابي بكر وزوال الخوف بحضوره فيظهر للناس سخافة قوله وينهدم اساس تدبيره ولا شك في ان التدابير الضعيفة
والحيل السخيفة ادفع لطمع الخصوم وامنع لاهل الفساد عن الوثوب وما ذكره من انه انما اظهره عمر
كثير منهم وظنوها حقا فتنا بوا لذلك عن حادث يحدثونه تخيلا منهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ما مات وانما غاب كما غاب موسى عن قومه فلا يخلو عن عزابه فانه لم يتخلل بين انكار عمر ورجوعه عنه
زمان يمكن فيه تهيج شر واثارة فتنة وقد سبق من رواياتهم ما يدل على انه كان مشتغلا بالحلف على ما يدعيه
اذ فاجاه ابو بكر فقال ايها الحالف على رسلك وتلا الايات وقال ما قال فنكت عمر وسقط على الارض وظهر على
الناس كافة فساد زعمه وبطلان قوله ولم يظهر لاحد انه تناهى احد عن حادث يحدثه وفتنة يثيرها ممن
اين علم الشارح انه تناهى بقول عمر وزعم صدقه كثير منهم وحال ذلك بينهم وبين ما ارادوا ومن نظر بعين الانصاف

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

ايتين ان ما ذكره من الخوف على الاسلام بغيبة ابي بكر عن ذلك المحفل وزواله بجنونه وتسكين الفتنة بهذا
التخييل ليس الا تمويها ضعيفا وتعسفا سخيفا وان كلام عمر في ذلك المقام كلام الجازم المعتقد لا المستصلح
المدلس هذا ما يتعلق بكلام الشارح واما ما اجاب الفخر الرازي في نهاية العقول وتبعه شارح المقاصد
من ان بطلانه واضح لصراحة كلامهم في اندفاع ما زعمه من تأخر موته صلى الله عليه وآله في ظهور دينه على الاديان وجوبه
وتحقق الاستخلاف في الارض بالآيات التي تلاها ابو بكر من قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله تعالى
افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ولا تبيك من له ادنى تمييز في انه لا تعلق لتلك الآيات بهذه الشبهة
وليس هذا المعنى مما يشتبه على الفخر الرازي ونظرائه وانما غشيتهما منهما التعصب والعناد واجاب ايضا
في شرح المقاصد بان ذلك الاشتباه كان لتشوش البال واضطراب الحال والذهول عن جليات الاحوال
وحكى شارح كشف الحق عن بعضهم انه قال كان هذا الحال من غلبة المحبة وشدة المصيبة وان قلبه كان
لا يأذن بموت النبي صلى الله عليه وآله وهذا امر كان قد عم جميع المومنين بعد النبي صلى الله عليه وآله
وهذا امر قد كان قد عم جميع المومنين بعد النبي صلى الله عليه وآله حتى جن بعضهم واغمي على بعضهم من كثرة
الهم واختبل بعضهم فغلب عمر شدة حال المصيبة فخرج عن حال العلم والمعرفة وتكلم بعدم موته وانه ذهب
الى مناجاة ربه وامثال هذا لا يكون طعنا ويرد عليه ان من الضروريات العادية ان من عظمت عليه المصيبة
وجلت الرزية بفقد حبيبه حتى اشتبهت عليه الامور الضرورية لا يترك تجهيزه وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه ولا يسرع الى السقيفة لعقد البيعة والطمع في الخلافة والامارة وقد روى المحدثون وارباب السير
من العامة ان عمر ارسل الى ابي بكر بعدما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان ابو بكر في منزل
النبي صلى الله عليه وآله ان اخرج الي فارسل اليه اني مشتغل بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله فقال عمر قد حدث
امر لابد لك من حضوره فخرج اليه ومضيا مسرعين نحو سقيفة بني ساعدة ومعهما ابو عبيدة واجتمعت الانصار
فيها قال عمر وقد كنت زورت في نفسي مقالة اقولها لهم فلما دنوت اقول اسكتني ابو بكر وتكلم فاتى بكل ما اردت

ان اقول

ان اقول واحسن منه وجرى الكلام بين القوم بما فصلوه ولم يتكلم عمر في ذلك المحفل بكلمة بعد زعمهم في
عقد الخلافة ولم يخرجه شدة المصيبة عن حال العلم والمعرفة ولم يأت في اطوار رياسته والخلافة بهجر و
لا هذيان وكان يزور المقالة في نفسه في الوثوب على الامارة ولم يتخلل من الزمان ما يسع امثال الحرج
وسلو الحزن ويبني عنه شدة المصيبة وكيف لم يأذن قلبه في الحكم بموته صلى الله عليه وآله وكان لا
يضيق صدره بان يقول في وجهه انه ليهجر ويمنعه من احضار ما طلب ويقول حسبنا كتاب الله ولا
معنى قوله ذلك الا انه لا حاجة لنا بعد موتك الى كتاب تكتب لنا ومن بلغ به الحب الى حيث يخرجه من العقل
لا يقول في وجه حبيبه مثل هذا القول ولا يرفع صوته في الرد عليه ومنازعة المنازعين الى حد يخرجه
الحبيب واياهم عن البيت ويقول اغربوا عني ولا ينبغي التنازع عندي ولا ينكر ذلك الا متعنت لم يشم
رائحة الانصاف وخاض غمرة الاعتساف وما ذكره من جنون بعض الصحابة واغماء بعضهم وخبل الآخرين
فشيء لم نسمعه الى الآن نعم لو كان ما اتوا به من ترك جسده المطهر والمسارعة الى السقيفة طمعا في الرياسة
وشوقا الى الامارة من فنون الجنون وضروب الخبل فللكلام وجه واعلم ان السيد الاجل ذكر في الشافي
ما حكاه قاضي القضاة عن ابي علي من الاستدلال على ان امير المومنين عليه السلم لم يحط علمه بجميع الاحكام
بوجوه سخيفة والاستبعاد لما روي عنه عليه السلم باسانيد متكثرة من طرق العامة والخاصة من قوله
عليه السلم لم يحط علمه بجميع الاحكام بوجوه سخيفة والاستبعاد لما روي عنه عليه السلم باسانيد متكثرة
من طرق العامة والخاصة من قوله عليه السلم لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم و
بين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم حتى يزهر كل كتاب ويقول
يا رب ان عليا قضى بقضائك ثم اجاب عنها السيد وحكى الشارح كلام السيد ولم يتكلم فيه بنفي او اثبات
وقد فصل الشيخ الاجل محمد بن محمد بن النعمان المفيد رحمه الله الكلام في رد اباطيلهم في ذلك في مجالسه و
حكاه السيد رضي الله عنه في الفصول ولعمري ان امثال هذه الكلمات احرى بان تنسج عليها عناكب النسيان

ولو تقوبلت بالجواب عما لا يليق بها الشتم والسباب ويستحقون بما قالوا اليم النكال وشديد العذاب الطعن

الرابع من مطاعن عمر بن الخطاب انه حرّم المتعتين متعة الحج ومتعة النساء ولم يكن له ان يشرع في الاحكام

وينسخ ما امر به سيد الانام صلى الله عليه وآله ويجعل اتباع نفسه اولى من اتباع من لا ينطق عن الهوى

اجاب عن ذلك قاضي القضاة بانه انما عنى بقوله انا انهى عنهما بعد ان كان في ايامه منهما بذلك على

حصول النسخ فيهما وتعلم الحكم لانا نعلم انه كان متبعا للرسول صلى الله عليه وآله متدينا بالاسلام فلا

يجوز ان يحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله ثم حكى عن شيخه ابي علي ان ذلك بمنزلة ان يقول انا اعاقب

من صلى الى بيت المقدس وان كان قد صلى الى بيت المقدس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله

واعتمد في تصويبه على كف الصحابة عن النكير عليه وادعى ان امير المؤمنين عليه السلام انكر على ابن عباس

احلال المتعة وانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله تحريمها قال فاما متعة الحج فانما اراد ما كانوا يفعلون

من فسخ الحج لانهم كان يحصل لهم عنده التمتع ولم يرد بذلك التمتع الذي كان يجري مجرى تقديم العمرة

واضافة الحج اليها بعد ذلك لانه لم يقع نسخ ورد عليه السيد الاجل في الشافي بان ظاهر الخبر المروي عن

عمر في المتعتين يبطل هذا التاويل لانه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

انا انهى عنهما واعاقب عليهما واضاف النهي الى نفسه ولو كان الرسول صلى الله عليه وآله نهى عنهما لاضاف

النهي اليه ولكان اكد واولى وكان يقول فنهى عنهما او نسخهما وانا من بعده انهى عنهما واعاقب عليهما وليس

يشبه ذلك ما ذكره من الصلوة الى بيت المقدس لان نسخ الصلوة الى بيت المقدس معلوم ضرورة من

دينه صلى الله عليه وآله وليس كذلك المتعة على انه لو قال ان الصلوة الى بيت المقدس كانت في ايام

النبي صلى الله عليه وآله جايزة وانا الان انهى عنهما لكان ذلك قولا متجاجرى مجرى ما استقبحناه من القول

الاول وليس هذا القول منه ردا على الرسول صلى الله عليه وآله لانه لا يمتنع ان يكون استحسن حظرها في ايامه

لوجه لم يكن فيما تقدم واعتقد ان الاباحة في ايام الرسول صلى الله عليه وآله كان لها شرط لم يوجد في ايامه

وقد روي

وقد روي انه صرح لهذا المعنى فقال انما احل الله المتعة للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

والنساء يومئذ قليل وكذا روي عنه في متعة الحج انه قال قد علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قد فعلها واصحابه ولكن كرهت ان تظلوا بها معرسين تحت الاراك ثم يرجوا بالحج تقطر رؤسهم فاما

اعتماده على الكف عن النكير فقد تقدم انه ليس بحجة الا على شرايط شرحناها على انه قد روي ان عمر قال

بعد نهيه عن المتعة لا اوتى باحد تزوج متعة الا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت عليها فيها لرجمت

وما وجدنا احدا انكر عليه هذا القول لان المتمتع عندهم لا يستحق الرجم ولم يدل ترك النكير على صوابه

فاما ادعاؤه على امير المؤمنين عليه السلام انه انكر على ابن عباس احلالها فالامر بخلافه وعكسه فقد روي

عنه عليه السلام من طرق كثيرة انه كان يفتي بها وينكر على محرمها والناهي عنها وروى عمر بن سعيد الهمداني

عن حبيش بن المعتمر قال سمعت عليا عليه السلام يقول لولا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنا الا شقي

وروى ابو بصير قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يروي عن جده امير المؤمنين عليه السلام لولا ما سبق

به بني الخطاب ما زنا الا شقي وقد افتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين كعبد الله بن عباس وعبد الله

بن مسعود وجابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري وسعيد بن جبير وابن جريج

ومجاهد وغير من ذكرنا ممن يطول ذكره فاما سادة اهل البيت وعلماؤهم عليهم السلام فامرهم واضح في الفتيا

بها كعلي بن الحسين زين العابدين وابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق وابي الحسن موسى الكاظم و

علي بن موسى الرضا عليهم السلام وما ذكرنا من قياس اشرنا اليه من الصحابة بها يدل على بطلان ما ذكره

صاحب الكتاب من ارتفاع النكير بتحريمها لان مقامهم على الفتيا بها انكير فاما متعة الحج فقد فعلها النبي

صلى الله عليه وآله والناس جميع من بعده والفقهاء في اعصارنا هذه لا يرونها خطا بل صوابا فاما قول

صاحب الكتاب بان عمر انما انكر فسخ الحج فباطل لان ذلك اولا لا يسمى متعة ولان ذلك ما فعل في ايام النبي

صلى الله عليه وآله ولا فعله احد من المسلمين بعده وانما هو من سنن الجاهلية فكيف يقول متعتان كانتا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف يغلظ ويتشدد فيما لم يفعله ولا فعل وهذا الكلام اضعف من
ان يحتاج الى الاكثار فيه واجاب الشارح بقوله لا شبهة في ان الظاهر من كلام عمر اضافة التحريم الى نفسه
لكنا يجب علينا ان نترك ظاهر اللفظ اذا علمنا من قائله ما يوجب صرف اللفظ عن الظاهر كما يعتمده كل احد
في القراين المقترنة بالالفاظ والمعلوم من حال عمر انه لم يكن يدعي انه ناسخ لشريعة الرسول صلى الله
عليه وآله وانه كان لا يتبين متدينا بالاسلام وتابعا للرسول الذي جاء به فوجب ان لا يحمل كلامه
على انه اراد انهما كانتا ثم حرمتها انا وانا اعاقب من فعلهما لانه قد كان بلغه قوم من المسلمين فعلهما
بعد علمهم بالتحريم وقول المرتضى لعله كان اعتقد ان الاباحة ايام رسول الله صلى الله عليه وآله كانت مشروطة
بشرط لم يوجد في ايامه قول يبطل طعنه في عمر ويمهد له عذرا او يصير المسئلة اجتهادية واما طعنه في
الاحتجاج على تصويب عمر بترك الانكار عليه وقوله فهلا انكروا عليه قوله لا اوتي احدا يتمتع الا رجمته
فليس بطعن مستقيم وانما يكون طعنا صحيحا لو كان اتي بمتمتع فامر برجمه فاما ان ينكر عليه وعيده
وتهدده لا لانسان معين بل كلاما مطلقا وقولا كليا نقصد به حسم المادة في المتعة وتخويف فاعلها
فانه ليس محل الانكار عليه وما زالت الائمة والصالحون يتوعدون بما ليس في نفوسهم فعله على طريق
التاديب والتهديد على ان قوما من الفقهاء قد اوجبوا اقامة الحد على المتمتع فلا يمتنع ان يكون عمر ذاهبا
الى هذا المذهب فاما ما رواه عن امير المؤمنين عليه السلم وعن الطاهرين من اولاده من تحليل المتعة فلسنا
في هذا المقام مناكره في ذلك ومنازعة فيها والمسئلة فقهية من فروع الشريعة وليس كتابنا موضوعا
لذكره وليس الموضع والذي نحن فيه يقتضي الحجاج فيها والبحث في تحليلها وتحريمها وانما الموضع موضع
الكلام في حال عمر وان ما نقل عنه من الكلمة هل يقتضي الطعن في دينه ام لا فاما متعة الحج فقد اعتذر عمر
لنفسه وقال ما قدمنا ذكره من ان الحج بهاء من بهاء الله وان التمتع يكشفه ويذهب نوره ورونقه وانهم يظلون
معرسين تحت الاراك ثم يهلون بالحج ورؤسهم تقطر واذا كان قد اعتذر لنفسه فقد كفانا مؤونة الاعتذار

انتهى

انتهى كلام الشارح ولنفصل اولا الاقوال والاخبار في هذا الباب ثم لنذكر ما يتعلق باحتجاجهم ومعاذيرهم
التاسعة النساء فلا خلاف بين الامة قاطبة في اصل شرعيتها وان اختلفوا في نسخها ودوام حكمها
وفيها نزلت قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة على اكثر التفاسير واصحها
وقد اجمع اهل البيت عليهم السلم على دوام شرعيتها وستسمع انشاء الله تعالى بعض الاخبار في هذا المعنى
وقال الفخر الرازي في التفسير اتفقت الامة على انها كانت مباحة في ابتداء الاسلام قال وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة فشكى اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله
طول العزبة فقال استمتعوا من هذه النساء وقد صرح بهذا الاتفاق كثير من فقهاء الاسلام وروى مسلم
في صحيحه في باب نكاح المتعة والبخاري في صحيحه في تفسير المائدة وفي باب تزويج المعسر من كتاب النكاح
واورده في جامع الاصول في كتاب النكاح عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس لنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نستمتع فكان
احدنا ينكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقد روى هذا الخبر في المشكوة عن ابن مسعود وعده من المتفق عليه
وروى مسلم في صحيحه في باب نكاح المتعة والبخاري في   كذا   وذكره في جامع الاصول في
كتاب النكاح عن سلمة بن الاكوع وعن جابر قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا يعني متعة النساء وفي اخرى انا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتانا فاذن لنا في المتعة وروى مسلم في صحيحه في الباب المذكور
عن عطا قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال
نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر وروى مسلم ايضا وذكره في جامع
الاصول في الموضع المذكور عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نتمتع بالقبضة من التمر

والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث
وعن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين
فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نهانا عمر عنهما فلم نعد لهما وروى مسلم في صحيحه
في كتاب المناسك عن قتادة عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت
ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قام عمر قال ان
الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله عز وجل
وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وروى الترمذي في صحيحه على
ما حكاه الشهيد الثاني رحمه الله في شرح اللمعة والعلامة رحمه الله في كتاب كشف الحق ان رجلا من اهل
الشام سال ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ارأيت ان كان ابي نهى
عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله انترك السنة ونتبع قول ابي قال رحمه الله في شرح اللمعة
روى شعبة عن الحكم بن عتيبة وهو من اكابرهم قال سالته عن هذه الآية فما استمتعتم به منهن امنسوخة
هي قال لا ثم قال الحكم قال علي بن ابي طالب عليه السلم لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي وقال ابن الاثير في النهاية
في حديث ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وآله لولا نهيه عنها ما احتاج
الى الزنا الا شفا اي الا قليل من الناس من قولهم غابت الشمس الا شفا اي الا قليلا من ضوئها عند غروبها
قال وقال الازهري قوله الا شفا اي الا ان يشفي يعني يشرف على الزنا ولا يواقعه فاقام الاسم مقام المصدر
الحقيقي وهو الاشفاء على الشيء وحرف كل شيء شفاه وحكى الفخر الرازي في تفسير آية المتعة عن محمد بن جرير
الطبري قال قال علي بن ابي طالب عليه السلم لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي وعن عمران بن الحصين
انه قال نزلت هذه المتعة في كتاب الله لم ينزل بعدها آية تنسخها وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله
وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا عنه ثم قال رجل برايه ما شاء وسيجيء حكايته قريب من هذه الرواية عن

صحاحهم عنه في متعة الحج والحامل له على هذا التحريم ما رواه المفضل في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال تمتع ساير المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
في الحج وغيره وايام ابي بكر واربع سنين في ايام عمر حتى دخل على اخته عفرا فوجد في حجرها طفلا يرتضع من ثديها
فنظر الى درة اللبن في فم الطفل فاغضب وارعد وازبد واخذ الطفل على يده وخرج حتى اتى المسجد ورقا
المنبر وقال نادوا في الناس ان الصلوة جامعة وكان غير وقت صلوة فعلم الناس انه لامر يريده عمر فحضروا فقال
معاشر الناس من المهاجرين والانصار واولاد قحطان من منكم يحب ان يرى المحرمات عليه من النسل ولها مثل
هذا الطفل قد خرج من احشائها ويرتضع من ثديها وهي غير متبعلة فقال بعض القوم ما نحب هذا فقال
الستم تعلمون ان اختي عفرا بنت خيثمة امي وابي الخطاب غير متبعلة قالوا بلى قال فاني دخلت عليها في هذه
الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فناشدتها انى لك هذا فقالت تمتعت فقالت فاعلموا سائر الناس
ان هذه المتعة التي كانت حلالا للمسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قد رأيت تحريمها فمن ابى
ضربت جنبيه بالسوط فلم يكن في القوم منكر قوله ولا راد عليه ولا قائل لم يأت رسول بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وكتاب بعد كتاب الله لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى كتابه
بل سلموا ورضوا الحديث ويمكن ان يكون عمرو بن حريث الذي تقدم في رواية مسلم ان عمر نهى عن المتعة
في شانه وقد كانت مستمرة الى ذلك اليوم هو الذي تمتع باخته عفراء فاغضبه ذلك وحرمه واما متعة
الحج فلا خلاف بين المسلمين في شرعيتها وبقاء حكمها واختلف فقهاء العامة في انه هل هي افضل انواع الحج
ام لا فقال الشافعي في اصح قوليه ومالك ان التمتع افضل وقال الشافعي في قوله الآخر ان افضلها الافراد
ثم التمتع ثم القران ويدل على شرعيتها قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومن الاخبار
الواردة فيها ما رواه مسلم في صحيحه باربعة اسانيد في كتاب المناسك واورده في جامع الاصول في الفصل الثاني
من الباب الرابع عشر من كتاب الحج والعمرة قال واخرجه ابو داود بطوله واخرج النسائي اطرافا متفرقة منه

جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال دخلنا على جابر بن عبد الله الانصاري فسال عن القوم حتى انتهى الي
فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع
كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وقد
حضر وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها
صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس
في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول
الله صلى الله عليه وآله ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اذا اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد
بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب و
احرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء
نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه
مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل به
من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا منه
ولزم رسول الله صلى الله عليه وآله تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف
العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابرهيم فقرا واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وآله
في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما
دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل

القبلة

القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل
الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة
كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق
الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال
يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وآله اصابعه واحدة في الاخرى
وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي عليه السلم من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وآله
فوجد فاطمة عليها السلم ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا
قال فكان علي عليه السلم يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله محرشا على فاطمة للذي
صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وآله فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت
صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وآله
فقال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي عليه السلم من اليمن والذي اتى به النبي
صلى الله عليه وآله مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كان معه هدي
فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وساق الحديث بطوله الى قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا
وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما بقي واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر
فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض الى البيت فصلى
بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه قال ابن الاثير في النهاية في حديث جابر فقام في نساجة
ملتحفا بها هي ضرب من الملاحف منسوجة كانها سميت بالمصدر يقال نسجت انسج نسجا ونساجة

وقال في حديث جابر وثوبه على المشجب هو بكسر الميم عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها
الثياب وقد يعلق عليها الاسقية لتبريد الماء وهو من تشاجب الامر اذا اختلط وروى البخاري في صحيحه في
باب عمرة التنعيم عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله اهل واصحابه بالحج وليس مع احد منهم
هدي غير النبي صلى الله عليه وآله وطلحة وكان علي عليه السلام قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما
اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وان النبي صلى الله عليه وآله اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا
بالبيت ثم يقصروا ويحلوا الا من معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وآله
فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وان عائشة حاضت فنسكت
المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله تنطلقون بعمرة وحجة
وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وان سراقة بن
مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وآله وهو بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله
فقال لا بل للابد وقد روى البخاري ومسلم والنسائي وابو داود قريبا من هذه الرواية باسانيد متكثرة
والفاظ متقاربة من جابر وهي مذكورة في جامع الاصول في الفصل الثالث من الباب الثالث من كتاب الحج والعمرة
وروى البخاري في باب متى يحل المعتمر عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله بالبطحاء
وهو منيخ فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قال لبيك باهلال النبي صلى الله عليه وآله قال احسنت
طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس ففلت رأسي
ثم اهللت بالحج فكنت افتي به حتى كان في خلافة عمر فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان اخذنا
بقول النبي صلى الله عليه وآله فانه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وقد روى البخاري في باب الذبح قبل الحلق باسناد
آخر مثل ذلك عن ابي موسى وفيه وان تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه لم يحل حتى بلغ الهدي
محله وروى النسائي مثل ما رواه البخاري وذكره في جامع الاصول في الموضع المذكور وسيجيء روايات مسلم عن قريب

وفي باب

وفي باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت
عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما
دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة
ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن ازواجه
قال يحيى فذكرته للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه وروى ايضا في باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق
مثل ذلك باسناد آخر عنها وقد حكي في جامع الاصول في الموضع المذكور عن البخاري ومسلم وابي داود السجستاني و النسائي
والموطأ روايات عديدة عن عائشة تؤدي مؤدى هذه الرواية وروى البخاري في باب قول الله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واوردها في موضع الاصول في الموضع المذكور عن عكرمة عن ابن عباس
انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع
واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا
بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي
طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك
جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الشاة تجزي
فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واباحه
للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج التي ذكر الله عز وجل
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي
والجدال المراء فمن تمتع بالعمرة الى الحج عن ابي جمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألته عن
الهدي فقال جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كان انسانا

ينادي حج مبرور وعمرة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وآله
وسلم وروى مسلم قريبا من هذه الرواية واوردهما في جامع الاصول في الموضع المذكور وروى مسلم والنسائي عن
ابن عباس واورده في جامع الاصول في الموضع المذكور قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذه عمرة
استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة وروى الترمذي
من ذلك الخبر قوله صلى الله عليه وآله دخلت في الحج الى يوم القيمة وروى البخاري في باب التمتع والاقران
في الحج عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمن وهما بعسفان المدينة في المتعة فقال علي عليه السلم
تريد الا ان تنهى عن امر فعله النبي صلى الله عليه وآله فلما راى علي عليه السلم ذلك اهل بهما جميعا وروى
البخاري في باب التمتع والاقران والافراد ومسلم في كتاب المناسك عن مروان بن الحكم انه شهد عليا عليه السلم
وعثمن بين مكة والمدينة وعثمن ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى ذلك علي اهل بهما لبيك بعمرة
وحجة فقال عثمن تراني انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لقول
احد وروى النسائي روايتين في هذا المعنى واوردهما مع رواية مسلم في جامع الاصول في الفصل السابق من
الباب الثالث من كتاب الحج والعمرة وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن شقيق قال كان عثمن ينهى عن المتعة
وكان علي عليه السلم يامر بها فقال لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اجل ولكنا كنا خائفين وعن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمن بعسفان فكان عثمن ينهى عن المتعة
او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عنه فقال عثمن دعنا منك فقال
اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا وروى البخاري في باب التمتع على عهد النبي صلى الله
عليه وآله عن عمران قال تمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وآله ونزل القران قال رجل برايه ما شاء وروى
عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين اني لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم اعلم ان رسول الله
قد اعمر طايفة من اهله في العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتاى كل امرئ بعد ما شاء ان

ان يرتاى

ان يرتاى قال مسلم وحدثنا اسحق بن ابرهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري بهذا
الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتاى رجل برايه ما شاء يعني عمر وعن مطرف باسناد اخر قال قال لي
عمران بن حصين لاحدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين حجة
وعمرة ثم انه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت الكي فعاد
قال في جامع الاصول في شرح غريب الحديث اراد بقوله يسلم علي يعني الملائكة كانوا يسلمون عليه فلما اكتوى تركوا
السلم عليه يعني ان الكي مكروه لانه يقدح في التوكل والتسليم الى الله تعالى والصبر على ما يبتلى به العبد وطلب
الشفا من عند الله تعالى وليس ذلك قادحا في جواز الكي وانما هو قادح في التوكل وهي درجة عالية وراء
مباشرة الاسباب وباسناد اخر عن مطرف قال بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني
كنت احدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد
سلم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وآله قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها
نبي الله صلى الله عليه وآله قال فيها رجل برايه ما شاء وبعضه اسانيد عن عمران ما يؤدي هذا المعنى وقد
حكى في جامع الاصول في الفصل الثالث من الباب المذكور عن البخاري ومسلم ثلث روايات في هذا المعنى عن
عمران منها انه قال انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينزل
قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء ثم قال قال البخاري يقال انه عمر وحكى عن النسائي
ايضا روايتين في ذلك وروى مسلم واورده في جامع الاصول في الموضع المذكور عن مسلم القري قال سالت
ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله
رخص فيها فادخلوا عليها فاسئلوها قال فدخلنا عليها فاذا هي امراة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله فيها ورواه باسناد اخر وفيه قال مسلم لا ادري متعة الحج او متعة النساء وعن مجاهد
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل

الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة وعن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال
كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا
الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وآله واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم
ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله وقد روى هذه الرواية
البخاري في باب التمتع والاقران عن ابن عباس ورواها ابو داود والنسائي مختصرا واوردها في جامع الاصول
في الفصل الثالث من الباب الثالث قال واخرج ابو داود في رواية اخرى انه قال والله ما اعمر رسول الله
صلى الله عليه وآله عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان
دينهم كانوا يقولون اذا عفا الاثر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى
ينسلخ ذو الحجة والمحرم وروى مسلم عن ابرهيم عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض
فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فساله فقال عمر قد علمت ان النبي
صلى الله عليه وآله قد فعله هو واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج
تقطر رؤسهم وعن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو منيخ بالبطحا فقال لي احججت فقلت
نعم فقال بما اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال قد احسنت طف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج قال فكنت افتي به الناس حتى كان
في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه بفتيا فليتئد فان امير المؤمنين
قادم عليكم فيه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام
وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يحل حتى بلغ الهدي محله
وعنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو منيخ بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت باهلال

كاهلال النبي

النبي صلى الله عليه وآله قال هل سقت قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر
واني لقايم بالموسم اذ جاء رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك فقلت ايها الناس
من كنا افتيناه بشيء فليتئد فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين
ما هذا الذي احدثت في شان النسك قال ان تأخذ بكتاب الله فان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله و
ان تأخذ بسنة نبينا فان النبي صلى الله عليه وآله لم يحل حتى نحر الهدي وعن عايشة قالت قدم النبي صلى الله
عليه وآله لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله
ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ولو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما احلوا وقد روى هذه الرواية في المشكوة في الفصل الثالث
من باب قصة حجة الوداع وفي جامع الاصول في الفصل الثالث من الباب الثالث من كتاب الحج والعمرة وحكى
الشارح في الجزء الثاني عشر من شرحه فيما نقل من عمر من الالفاظ الغريبة اللغوية التي شرحها المفسرون
قال قال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في تاريخه قال روى عبد الرحمن بن ابي زيد عن عمران بن سوادة الليثي
قال صليت الصبح مع عمر فقرا سبحان وسورة معها ثم انصرف فقمت معه فقال احاجة قلت حاجة قال فالحق
فلحقت فلما دخل اذن فاذا هو على رمال سرير ليس فوقه شيء فقلت نصيحة فقال مرحبا بالناصح غدوا وعشيا
قلت عابت امتك او قال رعيتك عليك اربعا قال فوضع عود الدرة ثم ذقن عليها هكذا روى ابن قتيبة
وقال ابو جعفر فوضع راس درته في ذقنه ووضع اسفلها على فخذه وقال هات قال ذكروا انك حرمت المتعة
في اشهر الحج وزاد ابو جعفر وهي حلال ولم يحرمها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ابو بكر فقال اجل انكم
اذا اعتمرتم في اشهر حجكم رايتموها مجزية من حجكم فقرع حجكم وكانت قائبة قوب عامها والحج بهاء من بهاء
الله وقد اصبت قال وذكروا انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق

من ثلث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله احلها فى زمان ضرورة ورجع الناس الى السعة ثم لم اجد احدا
من المسلمين قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله عاد اليها ولا عمل بها الا من شاء نكح بقبضة فارق عن طلاق بثلث
وقد اصبت قال وذكروا انك اعتقت الامة ان وضعت ذا بطنها بغير عتاقة سيدها قال الحقت حرمته
بحرمته وما اردت الا الخير واستغفر الله قال وشكوا منك عنف السياق ونهر الرعية قال فنزع الدرة ثم
مسحها حتى اتى على سيورها وقال وانا زميل رسول الله صلى الله عليه وآله فى غزاة قرقرة الكدر ثم
فوالله انى لأرتع فاشبع واسقى فاروى واضرب العروض وازجر العجول وادب قدري واسوق خطوتي
واردّ اللفوت واضم العنود واكثر الزجر واقل الضرب واشهر بالعصا وادفع باليد ولولا ذلك لاعذرت
قال ابو جعفر وكان معوّذا اذا حدث بهذا الحديث يقول كان والله عالما برعيته قال ابن قتيبة دملت
الشهر وارملته اذا نسجته نسجا من خوص او ليف ودقن عليها اي وضع عليها ذقنه يستمع الحديث
وقوله فقرع حجكم اي خلت ايام الحج من الناس وكانوا يتعوذون من قرع الفناء وذلك ان لا تكون فيه ابل
والقائبة قشر البيضة اذا خرج منها الفرخ والقوب الفرخ قال الكميت لهن وللمشيب ومن علاه من امثال
قائبة وقوب اراد ان النساء ينفرن من ذي الشيب ويفارقنه كما يفارق الفرخ البيضة فلا يعود اليها
بعد وجعلها منها ابدا وروى عن عمر انكم اذا اتيتم العمرة فى اشهر الحج كانت من الحج خلت مكة من الحجاج
وكانت كبيضة فارقها فرخها وقوله انى لأرتع فاشبع واسقى فاروى يقول استعاد من رعيته الابل اي اذا ارتعت
الابل اي ارسلتها ترعى تركتها حتى تشبع واذا سقيتها تركتها حتى تروى وقوله اضرب العروض فالعروض
الناقة تاخذ يمينا وشمالا ولا تلزم المحجة يقول اضربها حتى تعود الى الطريق ومثله قوله واضم العنود والعجول
البعير يند عن الابل ويركب راسه عجلا ويستقبلها وقوله وادب قدري اي قدر طاقتي وقوله واسوق
خطوتي اي قدر خطوتي واللفوت البعير يلتفت يمينا وشمالا ويروغ وقوله واكثر الزجر واقل الضرب اي انه
يقتصر من التأديب فى السياسة على ما يكتفى به حتى يضطر الى ما هو اشد منه واغلظ وقوله واشهر بالعصا

وادفع

وادفع باليد يريد انه يرفع العصا يرعبها ولا يستعملها ولكنه يدفع بيده قوله ولولا ذلك لاعذرت
اي لولا هذا التدبير والسياسة لخلفت بعض ما يسوق تقول اعذر الراعي الشاة او الناقة اذا تركها
والشاة العذير وعذرت هي اذا تخلفت عن الغنم انتهى وقد ذكر ابن الاثير فى النهاية كثيرا من الفاظ هذه
الرواية ومنها قال فى حديث عمران بن سوادة قال لها اربع خصال عاتبتك عليها رعيتك فوضع عود الدرة
ثم ذقن عليها وقال هات يقال ذقن على يده وعلى عصاه بالتشديد والتخفيف اذا وضعه تحت ذقنه
اتكاء عليها وقال فى تفسير قوب منه حديث عمر ان اعتمرتم فى اشهر الحج رأيتموها مجزية من حجكم فكانت قائبة
قوب عامها ضرب هذا مثلا لخلو مكة من المعتمرين فى باقي السنة يقال قيبت البيضة اذا انفلقت عن فرخها
وانما هي قائبة قوب وهي مقوبة على تقدير ذات قوب اي ذات فرخ والمعنى ان الفرخ اذا فارق بيضته لم
يعد اليها وكذا اذا اعتمروا فى اشهر الحج لم يعودوا الى مكة وقال فى تفسير العنود وفى حديث عمر يذكر سيرته
واضم العنود وهو من الابل الذي لا يخالطها ولا يزال منفردا عنها واراد من خرج عن الجماعة اعدته اليها
وعطفته عليها وروى الشارح فى الموضع المذكور وقال وفى حديثه انه قال فى متعة الحج قد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه واصحابه فعلها ولكن كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الاراك ثم يلبون بالحج
تقطر رؤسهم قال المعرس الذي يغشى امرأته قال كره ان يحل الرجل من عمرته ثم ياتى النساء ثم يهل بالحج وقال
ابن الاثير فى النهاية فى ترجمة اعراس ومنه حديث عمر نهى عن متعة الحج وقال قد علمت ان رسول الله صلى الله
فعله ولكن كرهت ان يظلوا بها معرسين اي ملمين بنسائهم وروى الترمذي فى صحيحه واورده فى جامع
الاصول فى الفصل الثالث من الباب الثالث من كتاب الحج والعمرة عن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا من
اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر ارأيت ان كان ابي نهى عنها
وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله ءامر ابي يتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الرجل
بل امر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وروى مسلم فى صحيحه

في كتاب المناسك عن سعد بن ابي وقاص قال لقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا يعني معاوية
كافر بالعرش يعني بالعرش بيوت مكة في الجاهلية قال في جامع الاصول بعد حكايتها عن مسلم وفي رواية الموطا
والترمذي والنسائي عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن المطلب انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك
بن قيس عام حج معوية يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله
فقال له سعد بئسما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك ان عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعناها مع رسول الله
صلى الله عليه وآله بامره وصنعها هو صلى الله عليه وآله قال ليس عند الترمذي عام حج معوية وروى مسلم
في صحيحه في كتاب المناسك والبخاري في باب نهي النبي صلى الله عليه وآله على التحريم من كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة وفي المشكوة في باب قصة حجة الوداع في جامع الاصول في الفصل الثالث من الباب
الثاني من كتاب الحج والعمرة عن عطا قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله
عليه وآله بالحج خالصا وحده قال عطا قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وآله صبح رابعة مضت من ذي
الحجة فامرنا ان نحل قال عطا قال احلوا واصيبوا النساء قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا
لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال جابر بيده كاني
انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وآله فينا فقال قد علمتم اني
اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا الى هنا رواية البخاري وفي رواية مسلم قال جابر فقدم علي ع
من سعايته فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
فاهد وامكث حراما واهدى له علي عليه السلم هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا
هذا ام لابد قال لابد فهذه جملة من الاخبار العامية في هذا الباب وقد ورد عن اهل بيت العصمة والطهارة
عليهم السلم واصحابهم في المتعتين روايات كثيرة نقتصر على ايراد طرف منها اما متعة النساء فروى ثقة

الاسلام

الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في الكافي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المتعة
فقال نزلت في القران فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من
بعد الفريضة وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة من
رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني كنت اتزوج
المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما
الا اتزوجها قال ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية
قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه وعن زرارة قال جاء عبد الله بن
عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلم فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه
صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا با جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال
وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا
على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان
الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات
عمك يفعلن ذلك قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلم حين ذكر نساءه وبنات عمه وعن علي بن ابرهيم رفعه
قال سال ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمن صاحب الطاق فقال له يا با جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال
قال نعم قال فما منعك ان تامر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك فقال ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب
فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا با حنيفة في النبيذ اتزعم
انه حلال فقال نعم فقال فما منعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات يكتسبن عليك فقال ابو حنيفة
واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا با جعفر ان الاية التي في سال سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية
عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا با حنيفة ان سورة سال سائل مكية

وآية المتعة مدنية ورواياتك شاذة ردية فقال ابو حنيفه وآية الميراث تنطق بنسخ المتعة فقال ابو جعفر
قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفه من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج
امراة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا
وسيجي ان شاء الله تعالى الكلام في اية سال سائل واية الميراث في ذيل هذا البحث وعن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفه يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسال قال
سالتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله ما قرات كتاب الله عز وجل فما
استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفه والله لكانها اية لم اقراها قط وعن الحسين
بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك
اليمين وروى الصدوق رضي الله عنه في الفقيه عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج
موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وعن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يقضها وفي رواية امر بمثل ذلك وفيها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله
عليه وآله قال نعم وقرا هذه الاية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وعن عقبة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله تعالى وخلافا على من انكرها لم
يكلمها بكلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له بها حسنة فاذا دنا منها
غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد
الشعر قال وقال ابو جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل
عليه السلم فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتي من النساء وقال الصادق

عليه السلم

عليه السلم ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وروى محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لولا ما سبقني اليه بني الخطاب
ما زنى الا شقي بالقاف كما في اكثر النسخ وفي بعض النسخ بالفاء وقال ابن ادريس هو الصحيح وهو المطابق لما سبق
في رواية العامة عن ابن عباس وروى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها وكان
علي عليه السلم يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى الا شقي وكان ابن عباس يقول فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله صلى الله عليه وآله احلها ولم يحرمها
وحكى صاحب كشف الغمة عن دلايل الحميري عن الحسن بن ظريف قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم وقد تركت التمتع
ثلثين سنة فنشطت لذلك وكان في الحي امراة وصفت لي بالجمال فمال اليها قلبي وكانت عاهرا لا تمنع يد لامس
فكرهتها ثم قلت قد قال تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال فكتبت الى ابي محمد عليه السلم اشاوره
في المتعة وقلت ايجوز بعد هذه السنين ان اتمتع بها فكتب انما تحيي سنة وتميت بدعة ولا باس واياك
وجارتك المعروفة بالعهر وان حدثتك نفسك ان آبائي قالوا تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حلال حرام الى
فهذه امراة معروفة بالهتك وهي جارة واخاف عليك استفاضة الخبر فيها فتركتها ولم اتمتع بها وتمتع
بها شاذان بن سعد رجل من اخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا امره وصار الى السلطان وغرم بسببها
مالا نفيسا واعاذني الله من ذلك ببركة سيدي والاخبار في المتعة واحكامها من طرق الاصحاب اكثر من ان
تحصى وهي من الضروريات في مذهب ائمتنا عليهم السلم فلا حاجة الى الاطالة فيها وبعض الاخبار المذكورة وان
كانت تحتمل متعة الحج الا ان الاصحاب ذكروها في باب متعة النساء واما متعة الحج فهو وان كان مما اختلف
فيه بين العامة والخاصة كما سبق الا انا نذكر بعض اخبار ائمتنا عليهم السلم فيها ولاشتمال بعضها على
ما لم تشتمل عليه الاخبار العامية روى محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

في خبر طويل مطابق لكثير من الفاظه ما تقدم من رواية مسلم عنه عليه السلم عن ابيه عن جابر قال لما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وآله من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان
هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما
استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله
قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا ورؤسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا فكانما
خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد لما يستقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وعن الحلبي عنه
عليه السلم مثله بتغيير يسير وفي العلل عن معوية بن عمار والحلبي عنه عليه السلم مثله وروى محمد
بن يعقوب والصدوق رضي الله عنهما عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اي
انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو
استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وروى محمد بن يعقوب رحمه الله عن الحلبي قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا
بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا برأينا وعن معوية بن عمار عنه عليه السلم مثله وفيه فيجعلنا
الله واياهم حيث يشاء وعنه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله وعن صفوان الجمال عنه عليه السلم قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة
عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل وروى محمد بن ادريس الحلي رضي الله عنه في السرائر عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال ثم اتاه جبرئيل عليه السلم وهو على المروة فامره ان

يأمر الناس

يأمر الناس ان يحلوا الا سائق الهدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا وهو عمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله نعم لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدي ولا
يحل سائق الهدي حتى يبلغ محله فقال له سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام
للابد فقال بل لابد الابد وشبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج ثلث مرات وروى الصدوق
رضي الله عنه في العلل عن الفضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اختلاف الناس
في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مهلا بالحج وقال بعضهم مهلا بالعمرة وقال بعضهم
خرج قارنا وقال بعضهم خرج ينتظر امر الله عز وجل فقال ابو عبد الله عليه السلم علم الله انها حجة
لا يحج رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها ابدا فجمع الله عز وجل له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون
جميع ذلك سنة لامته فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة امره جبرئيل عليه السلم ان يجعلها عمرة الا
من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدي محله فجمعت له العمرة والحج
وكان خرج على خروج العرب الاول لان العرب كانت لا تعرف الا الحج وهو في ذلك ينتظر امر الله عز وجل وهو
يقول عليه السلم الناس على امر جاهليتهم الا ما غيره الاسلام وكانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج وهذا
الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان في الوقت الذي امرهم فيه بفسخ الحج فقال دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه يعني في اشهر الحج قلت افيعتد بشيء من امر الجاهلية
فقال ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابرهيم عليه السلم الا الختان والتزويج والحج فانهم
تمسكوا بها ولم يضيعوها فهذه جملة ما قصدنا ايراده من الاخبار الواردة في المتعتين اذا وقفت
عليها فنقول قد علم انه لا خلاف بين الامة في شرعية متعة النساء في الجملة وانما معولهم في الاعتذار عن
نهي عمر هو ما ادعوه من نسخها وقد اختلفت رواياتهم في ذلك وتعسفوا في الجمع بينها واضطرب كلامهم
فيه اشد اضطراب وسيتضح بعون الله تعالى بطلانه مما رووه في نسخها ما رواه مسلم والبخاري

الترمذي وغيرهم عن محمد بن الحنفية عن امير المومنين عليه السلام انه قال لابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن المتعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وروى مسلم عن الربيع بن سبرة ان
اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة يوم وليلة فاذن لنا
رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء وساق الحديث الى قوله فلم اخرج حتى حرمها رسول الله
صلى الله عليه وآله وفي رواية اخرى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالمتعة عام الفتح
حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وعن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله عام اوطاس في المتعة ثلثا ثم نهى عنها واوطاس وادي بالطايف وعام اوطاس على ما ذكروه
هو عام الفتح وقال القاضي عياض على ما حكاه عنه صاحب المنهاج قد روى ابو داود من حديث الربيع بن
سبرة النهي عنها في حجة الوداع قال وقال ابو داود هذا اصح ما روي في ذلك وقد روي ايضا عن سبرة اباحتها
في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها حينئذ الى يوم القيمة وروي عن الحسن البصري انها
ما حلت قط الا في عمرة القضا وروي هذا عن سبرة الجهني ايضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة
تعيين وقت الا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية اسحق بن ابرهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر
فيها يوم فتح مكة وقال ذكر غير مسلم عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنها في غزوة تبوك
من رواية اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انتهى وروي
في المشكوة في باب اعلان النكاح والخطبة عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل
يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا
نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام قال رواه الترمذي
وروي في جامع الاصول في رواية طويلة عن سبرة بن معبد قال قال ابن ابي عمرة الانصاري انها كانت
رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها فهذه ما رووه

في نسخ

في نسخ المتعة ويشهد بوضعها واختلافها امور الاول التضاد والاختلاف الظاهر فيها فبعضها يدل على انها
نسخت يوم خيبر على ما رواه اصحاب السير كابن الاثير وغيره في سنة سبع من الهجرة وعلى هذا يكون الاذن فيها قبل
ذلك وبعضها يدل على ان الاباحة والتحريم كانا في مكة قبل الخروج منها متصل بعد الفتح وقد كان الفتح في سنة
ثمان من الهجرة وغزوة اوطاس وان كان في تلك السنة على ما ذكروه الا انها كانت بعد الفتح والظاهر من اللفظ
ان الاذن والتحريم كانا في تلك الغزوة لا في مكة بعد الفتح المتقدم على تلك الغزوة وكانت بعد غزوة خيبر وقبل
غزوة الطايف وبعضها يدل على انهم تمسكوا بالعزوبة في حجة الوداع فاذن لهم في المتعة وكانت حجة الوداع
في سنة العاشرة وبعضها يدل على انها ما حلت الا في عمرة القضا وكانت بعد فتح خيبر بعشرة اشهر تقريبا وقد دلت
رواياتهم عن علي عليه السلام انها نهيت عنها يوم خيبر وبعضها يدل على انها نسخت في غزوة تبوك وكانت في
السنة التاسعة وبعضها يدل على انها كانت مباحة في اول الاسلام حتى نسخت بقوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ولا ريب في انه لا يعبر عن عام حجة الوداع والفتح وخيبر وتبوك باول الاسلام على ان هذه الاية
التي تدل رواياتهم عن ابن عباس على نسخ المتعة بها تكررت في سورتين سورة المعارج وسورة المومنون وهما
مكيتان كما ذكره المفسرون فكيف كان الاذن بها والنهي عنها في حجة الوداع وعام الفتح وغيرهما كما سبق ولهذا
الاختلاف الفاحش التجاوا الى التشبث بوجوه فاسدة سخيفة في الجمع بينها كالقول بتكرر الاباحة والتحريم وحمل
التحريم في بعضها على التابيد وفي بعضها على التاكيد وحمل ما في بعض الروايات من انه صلى الله عليه وآله
نهى عن المتعة وعن اكل لحوم الحمر الانسية يوم خيبر على ان في الكلام انفصالا والمعنى انه حرم المتعة ولم يبين
زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الانسية يوم خيبر فيكون يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر خاصة على ان الذي ورد في عدة روايات
في كتاب مسلم وغيره هكذا نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وظاهر انه لا يحتمل هذا المحمل وقول
الحسن ما حلت الا في عمرة القضاء ظاهر المناقضة لذلك لتلك الوجوه وقد صرح القاضي عياض على ما حكاه في
المنهاج بان سبرة روى عن عدم تحليلها الا في عمرة القضا وهو الراوي للاذن فيها عام الفتح واوطاس وحجة

الوداع وقد روي هو اختصاص الحل باوائل الاسلام عن ابن ابي عمرة الانصاري وهذا النوع من الاختلاف
في الرواية دليل واضح على كذب الراوي وكفى شاهدا بصدقه على الكذب في تلك الاضافة ورواية تحريم المتعة
عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس فان قول امير المؤمنين واولاده الطاهرين عليهم السلام وكذلك قول ابن عباس
باباحة المتعة اوضح الواضحات وقد حكاه كثير منهم عن ابن عباس الثاني ان ما سبق من روايات جابر وغيرها
صريح في ان العمل باباحة المتعة كان مستمرا الى ان منع عمر بن الخطاب عنها والقول بان جابرا وغيره من الصحابة
لم يبلغهم النسخ الى زمان عمر بن الخطاب كما ذكره صاحب المنهاج وغيره ظاهر الفساد وهل يقول احد بان رسول
الله صلى الله عليه وآله بعث مناديه ينادي باباحة المتعة بين الناس على ما دل عليه خبر جابر وعبد الله بن
سلمة بن الاكوع وينطق هو باباحتها ويتلو الاية الدالة على حلها على الناس ثم لما نسخ الحكم يخفيه عن طائفة
من اصحابه ولا يعلن به بحيث لم يبلغ نسخ الحكم مثل جابر مع شدة ملازمته للرسول صلى الله عليه وآله في
سفره وحضره وظعنه واقامته حتى كانوا يداومون على منكر شنيع يرى عمر بن الخطاب رجم من ارتكبه فقد روى
مالك في الموطا وحكاه في جامع الاصول في الفصل الاول من الباب الثاني من كتاب النكاح عن عروة بن الزبير
قال ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه
فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت وظاهر ان التمتع لا سيما في العرب
اذا ابيح ليس امرا نادر الوقوع فالقول بترك الاعلان في اداء نسخه الى الامة حتى لم يقرع سمع الخواص من الاصحاب
اسناد لتقصير عظيم الى الرسول صلى الله عليه وآله وقد قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ومن تامل في رواية عبد الله بن مسعود التي سبق ذكرها علم ان ما
تلاه من قوله تعالى يا ايها الرسول الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم تعريض بعمر بن الخطاب في نهيه
عن المتعة وبالجملة دعوى كون الحال في نسخ مثل هذا الحكم بحيث يخفى على مثل جابر وعبد الله بن مسعود وابن عباس
واضرابهم بل على اكثر الصحابة على ما هو الظاهر من قول جابر كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وابو بكر

وابي بكر وعمر دعوى واضح الفساد الثالث ان الرواية المشهورة بين الفريقين من ان عمر بن الخطاب قال في خطبته
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما صريح في دوام الحكم
بحلها الى ذلك الزمان كما ذكره السيد قدس سره وما ذكره الشارح وغيره من وجوب حمل كلامه على خلاف
الظاهر من لفظه فسيظهر بطلانه وكذلك يشهد بعدم نسخها عدم اعتذار عمر بن الخطاب بالنسخ في الروايات
السابقة من الطريقين واعتذاره بان حلها كان في زمان ضرورة وانه لم ير احدا من الاصحاب عمل بها وهل يقول
عاقل بانه كان عالما بنسخها ونهي النبي صلى الله عليه وآله عنها ومع ذلك يعتذر بمثل هذا العذر الظاهر
الفساد فان اباحة حكم في زمان الضرورة لا يقتضي تقييد الاباحة بالضرورة وترك عمل الصحابة بامر مباح على
تقدير تسليمه لا يدل على عدم اباحته وكثيرا ما يترك الناس او يهجرونه للاستغناء عنه بما يقوم مقامه او لغير
ذلك ولا دلالة فيه على تحريم على ان ذلك شهادة نفي في امر غير محصور ويكذبه قول جابر وغيره كنا نستمتع الى
زمن نهيه ولو كان مستنده عدم اطلاعه على عمل الصحابة بها بعد زمان الضرورة حتى يكون من الشهادة
الغير المسموعة فبطلانه واضح الرابع ان المتعة لو كانت منسوخة لما خفي ذلك على اهل بيت العصمة والطهارة
عليهم السلام وهم اعلم بما في البيت وقد اجمعوا على حلها واجماعهم حجة كما سيجيء ان شاء الله تعالى في موضعه
وانكار قولهم بذلك مكابرة واضحة ومما ذكرنا ظهر بطلان ما اجاب به شارح المقاصد من انه ثبت نسخ
اباحة متعة النساء بالاثار المشهورة اجماعا من الصحابة على ما روى محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام ان
منادي رسول الله صلى الله عليه وآله نادى يوم خيبر الا ان الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة وقال جابر
بن زيد ما خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة وبعضهم على انه انما ابيحت اباحة مؤقتة
بثلاثة ايام ومعنى قوله ثلث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهن وهي متعة النساء ومتعة
الحج وحي على خير العمل انه اي الحكم بحرمتهن واعتقد ذلك لقيام الدليل كما يقال حرم المثلث الشافعي واباحه ابو حنيفة
انتهى وبعد قطع النظر عن بطلان النسخ بما سبق فاي دلالة للرواية على اجماع الصحابة ولو كان المراد ان ما

نادى به المنادي بين الاصحاب يوم خيبر بحيث لا يخالف فيه احد فاول ما فيه ان لفظ الرواية على ما وجدنا
في صحاحهم ليس فيه من المنادي وندائه عين ولا اثر ثم لو فرضنا وجوده في جملة الروايات كيف الجمع بين هذا
الكلام وقول صاحب المنهاج وغيره من ان جابر بن عبد الله وعبد الله بن سلمه بن الاكوع وغيرهما من
الاصحاب لم يبلغهم النسخ الى زمان عمر بن الخطاب ونهيه عنهما ومن انصف حكم بان الرواية السابقة
الموجودة في صحاح اخبارهم من عدة طرق قوله كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر
وعمر الى ان نهى عنه عمر اولى ان يكون دليلا على اجماع الصحابة على اباحة المتعة قبل نهي عمر مما في هذه الرواية
التي لا يعلم راويها وكيف قال ابن عباس بحلها الى اوان خروجه من الدنيا بعد تحقق هذا الاجماع واشتهار
النداء بنسخها وتمكنه من استعلام الحال من الرسول صلى الله عليه وآله ولا يظنون بابن عباس ما يعتقدونه
في ابن الخطاب من انه كان يرد صريحا على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وما ذكره من قول البعض بانه انما ثبتت
المتعة موقتة بثلاثة ايام فماخوذ من رواية سبرة المتقدمة في نسخ المتعة عام اوطاس وبطلان الروايات
السابقة الدالة على حلها والاذن فيها في الازمنة السابقة على تلك السنة والمتأخرة عنها من عام خيبر وحجة
الوداع واوايل الاسلام كما سبق ولو كان المراد من الرواية اباحة المتعة ثلثا بمعنى انه يحل ان يكون مدة التمتع
ثلاثة ايام سقط الاستناد اليها راسا وما ذكره من ان معنى قوله احرمهن اني اعتقد حرمتهن اعتراف بعزب
في شان عمر بن الخطاب فان القول بحرمة متعة الحج مخالف للآية والاجماع والنص الصريح من الرسول صلى الله
عليه وآله ويزيده توضيحا ما سيجيء من الكلام ان شاء الله تعالى واما متعة الحج فقد نقل صاحب المنهاج
وغيره في دفع الطعن فيها على انه نهى عنه عمر وكذلك عثمن كما سبق في الروايات السابقة من ان عليا عليه السلام
كان يامر بها وعثمن ينهى عنها وتنازعا في ذلك على وجه التنزيه لكون الافراد افضل لا على وجه التحريم وقال
في المنهاج من دلايل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وآله افردوا الحج وواظبوا
على افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمن واختلف فعل علي عليه السلام ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وآله حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في
عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله واما الخلاف
عن علي عليه السلام وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك انتهى وفيه نظر من
وجوه الاول ان قول عمر في الرواية المشهورة متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
انا احرمهما ظاهر في التحريم ولو فرضنا ان لفظ الرواية على الوجه الذي حكاه الفخر الرازي في التفسير من
انه قال في خطبته انا انهى عنهما واعاقب عليهما فمع ان الظاهر من لفظ النهي ايضا التحريم ويقرب بالتحريم او
النهي قوله اعاقب عليهما ولا ريب في ان المعاقبة تنافي التنزيه وحكى الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى فما
استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة استدلالهم بهذا الخبر على تحريم متعة النساء قال قال عمر في
خطبته متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما ذكر هذا الكلام
في جمع من الصحابة وما انكر عليه احد والحال هيهنا لا يخلو اما ان يقال انهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا
او كانوا عالمين بانها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة او ما عرفوا اباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم
متوقفين في ذلك والاول هو المطلوب والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لان من علم ان النبي صلى الله
عليه وآله حكم باباحة المتعة ثم قال بانها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن صدقه مع علمه
بكونه مخطئا كان كافرا ايضا وهذا يقتضي تكفير الامة وهو على ضد قوله تعالى كنتم خير امة والقسم الثالث
باطل ايضا لان المتعة بتقدير كونها مباحة كانت كالنكاح في احتياج الناس الى معرفة الحال في كل واحد
منهما فكما ان الكل كانوا عارفين بان النكاح مباح وان اباحته غير منسوخة وجب ان يكون الحال في المتعة
ايضا كذلك ولما بطل هذان القسمان ثبت ان الصحابة انما سكتوا عن عمر لانهم كانوا عالمين بان المتعة صارت
منسوخة في الاسلام انتهى وفيه وجوه من الخلل نشير اليها ان شاء الله تعالى الثاني لو كان النهي عن متعة الحج
للتنزيه لكان النهي عن متعة النساء ايضا للتنزيه للتعبير عنهما بلفظ واحد ولم يقل احد بانه منهي عن متعة النساء

تنزيهًا وقد مرّ في رواية الموطأ عن عروة بن الزبير قول عمر بن الخطاب لو كنت تقدّمت فيها لرجمت وروى
الفخر الرازي في التفسير قوله لا اوتي برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته وقد سبق في رواية مسلم عن جابر الثالث
انه قد سبق في رواية مسلم وصاحب جامع الاصول والمشكوة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دخل عليها وهو غضبان فلما سألت عن غضبه قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون
ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما احلّوا وهل يقول احد بان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغضب لعدول الناس في عبادة زعمهم الى الافضل ولترددهم فيه بل لا شك
منصف في ان ما تظافرت به الروايات من طرق المؤالف والمخالف من قوله صلى الله عليه وآله لو استقبلت
من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت دليل قاطع على الاطلاق بطلان افضلية
الافراد كما توهّموه وقد مرّ في رواية الكليني عن ابي ايوب الخزاز عن الصادق عليه السلام الاستدلال على افضلية
التمتع بمثله وبالجملة القول بان امره صلى الله عليه وآله بالاحلال والعدول الى التمتع كان اولا للترجيح لبيان
الجواز ظاهر الفساد الرابع ان رواية عمران بن سوادة الليثي التي حكاها عن ابن قتيبة والطبري وفسر بعض
الفاظها ابن الاثير واضح الدلالة على ان نهيه عنها كان على وجه التحريم فقد قال له عمران عابتك رعيتك
على انك حرمت متعة الحج وحرمت متعة النساء واشتملت رواية الطبري على قوله وهي يعني متعة الحج حلال
ولم يحرمها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ابو بكر ولا ريب في ان تحريمه متعة النساء بمعناه الظاهر
والحلال بمعنى المباح فصدقه عمر في تحريمه متعة الحج بقوله اجل وعلل تحريمه بما علل وظاهر ان ما نقم الناس
عليه كان هو التحريم ولو كان نهيه على وجه التنزيه لقال اني ما حرمتها عليهم ولكني امرتهم بافضل الافراد
وقد سبق في رواية مسلم عن مسلم القري ان ابن عباس كان يرخص في متعة الحج وكان ابن الزبير ينهى عنها
فاستشهد ابن عباس ابن الزبير فشهدت بان رسول الله صلى الله عليه وآله قد رخص فيها وتقدم في
رواية عمران بن حصين قوله لم ينزل القرآن بتحريمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء وقال البخاري يقال انه عمر

ومن تأمل

ومن تأمل في الاخبار لم يشك في انه لم يكن الكلام في افضلية التمتع والافراد بل في جواز التمتع او حرمته وحمل
الحرمة والنهي في جميع الاخبار على الكراهة والتنزيه وكذلك التأويل في لفظة الرخصة والاذن والحلال
ونحوها مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللسان الخامس انه لو كان نهي عمر وعثمن عن المتعة وعن الجمع بين الحجة
والعمرة في الحقيقة امرا بالافضل فلما ذا كان امير المؤمنين عليه السلام ينازع عثمن وينازعه عثمن وقد مرّ
في رواية عبد الله بن شقيق التي رواها مسلم انه قال عثمن لعلي عليه السلام كلمة وظاهر ان هذه الكلمة من قبيل
السباب ترك الراوي ذكرها استحياء من التصريح بها وكفى في الدلالة على بطلان ما زعموا منازعة امير المؤمنين
عليه السلام فقد مرّ في الفصل الاول من الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر باسانيد متكثرة من طرق الخاصة والعامة
قول النبي صلى الله عليه وآله الحق مع علي وعلي مع الحق يدور معه حيثما دار ومنازع من لا يفارقه الحق لا
يكون الا المبطل ومن الروايات في منازعة علي عليه السلام وعثمن في الجمع بين الحجة والعمرة ما رواه في الموطا
واورده في جامع الاصول في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب الحج والعمرة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
انه قال ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب عليه السلام بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا
فقال هذا عثمن بن عفان ينهى ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي عليه السلام وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما
انسى الخبط والدقيق على ذراعيه حتى دخل على عثمن بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال
عثمن ذلك رأيي فخرج علي عليه السلام مغضبا وهو يقول لبيك اللهم بحجة وعمرة معا ومعلوم من سيرته عليه السلام
انه كان لا يجاهر الخلفاء بالخلاف ولا يعارضهم الا في عظائم الامور بل كان يداريهم ويتقي شرهم ويصفح عن كثير
مما كان منهم ولا يظهر الغضب والخلاف الا في البدع الشنيعة وهل يجوّز عاقل ان يأمر عثمن في طاعة الله تعالى
بما هو ارضى عند الله ثم يقول له امير المؤمنين عليه السلام ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله النبي صلى الله عليه وآله
ويرفع صوته بين الناس بما نهى عنه مع انه علم بان ذلك يثير العداوة ويهيج الفتنة وقد سبق مثل ذلك في
روايات التنازع في المتعة قوله وهذه الرواية ينجع بكرات له البكرة الناقة الفتية من الابل والخبط بالتحريك

الورق انما قط من الشجر وهو من الشجر وهو من علف الابل والخبط بالتسكين ضرب الشجر بالعصا ليتناثر
ورقها وينجع اي يعلفها النجوع والنجيع وهو ان يخلط العلف من الخبط والدقيق بالماء ثم تسقى الابل والسقيا
بالضم منزل بين مكة والمدينة قيل هي على يومين من المدينة السادس انما استدل به على افضلية الافراد من
مواظبة الخلفاء الراشدين انما يدل عليها لو لم يثبت ان مواظبتهم على الافراد كان ردا على الرسول صلى الله
عليه وآله وعلا برائم واحيا لسنة الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وتقبيحا لما حكم به الرسول صلى الله
عليه وآله من الاحلال قبل الحج وذلك امر واضح لمن تامل في الروايات السابقة ونظر فيها بعين الانصاف
فقد سبق التصريح عن امير المؤمنين عليه السلم مخاطبا لعثمن ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله النبي صلى الله
عليه وآله والتلويح في عدة روايات عن عمران بن حصين وهو المعروف عندهم بمصافح الملائكة وسماه
الحفظة بان الرجل ارتأى برأيه وقال ما شاء من دون ان تنزل اية المتعة او ينهى عنها رسول الله صلى الله نسخه
عليه وآله وقال البخاري مع شدة تعصبه يقال انه عمر وقد مر في رواية ابي داود عن ابن عباس انه قال والله
ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك وصرح عمر في رواية
عمران بن سوادة الليثي بتحريمه العمرة في اشهر الحج لئلا يكون قائبة قوب عامها ولا ان الحج بها من اهله الله فيه
الاحلال وعبر عن هذا المعنى بعبارات شنيعة يظهر لمن تامل في روايات جابر وغيرها انه هو قائلها هي انه
مطلق ابي منى وذكر احدنا يقطر وقد ضم الى التشنيع القولي تحريما باليد كما هو شان الحائض في غرارة الجلافة
والجهالة ولو كان القائل غيره ممن لا يخاف جابر من التصريح باسمه لصرح به ولم يقل تارة قلنا وتارة قالوا
وسبق في رواية عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قام بعد هذا التشنيع خطيبا فيهم فقال
قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما
استدبرت لم اسق الهدي فحلوا ومع ذلك لم يرتدع عن انكاره ولما تمكن من الامارة امات سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله واحيا سنة اهل الشرك والجاهلية وقد سبق في الروايات عن ائمتنا الطاهرين عليهم السلم

ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انك لن تؤمن بهذا ابدا وان كان بعد قوله صلى الله
عليه وآله هذا جبرئيل يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل وذلك رد صريح على الله سبحانه ولم
يسلم القوم منا انكاره على الوجه الشنيع الذي مر ذكره وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له انك
لن تؤمن بهذا فلا ينكرون انه نهى عما صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا القول في امره اصحا
به كما سبق ذكره مفصلا وقد اعترف بذلك عمر في حق نفسه بقوله قد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله فعله هو واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا بها معرسين وبتصديقه ما قال له عمران بن سوده
وقد قال الله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما فكفى بهذه الكراهة ولو على وجه التنزيه كما توهم شاهدا على الكفر ودليلا على النفاق
واجاب الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج عن الطعن بنهيه عن متعة الحج بوجهان قال
التمتع بالعمرة الى الحج هو ان يقدم مكة فيعتمر في اشهر الحج ثم يقيم حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج فيحج في عامه ذلك
وانما سمي متمتعا لانه يكون مستمتعا بمحظورات الحج فيما بين تحلله من العمرة الى احرامه بالحج والتمتع على هذا
الوجه صحيح ولا كراهية فيه وههنا نوع اخر من التمتع مكروه وهو الذي خطب به عمر وقال متعتان كانتا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج والمراد من هذه
المتعة ان يجمع بين الاحرامين ثم يفسخ الحج الى العمرة فيتمتع بها الى الحج وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذن لاصحابه في ذلك ثم نسخ روي عن ابي ذر انه قال ما كانت متعة الحج الا لنا خاصة وكان السبب فيه انهم
كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج بل يعدونها من افجر الفجور فلما اراد النبي صلى الله عليه وآله ابطال ذلك
الاعتقاد عليهم بالغ فيهم بان نقلهم في اشهر الحج من الحج الى العمرة وهذا سبب لاختياركم فيه غيرهم فلهذا
المعنى كان فسخ الحج في اشهر الحج خاصا لهم انتهى وهذا عين الجواب الذي ذكره قاضي القضاة ورده السيد الاجل
رضي الله عنه على ما هو الاظهر من كلامه بل اراد فسخ الحج راسا والاستمتاع بمحظورات الاحرام ولو كان المراد هذا

الذي ذكره الفخر الرازي او نقل نية الاحرام من الحج الي العمرة والتحلل بعمل العمرة كما هو المشهور بينهم في فسخ
الحج الي العمرة فيدل علي بطلانه وجوه الاول ان شيئا من هذه المعاني لا يفهم من لفظ التمتع والمتعة عند الاطلاق
وانما يفهم منهما المعنى المعروف وليس مجرد حصول نوع من التمتع في كل واحد من هذه المعاني مصححا لحمل اللفظ
عليها من دون قرينة ولا ريب في ان الناس قديما وحديثا لم يفهموا من المتعة ومنعها شيئا منها وانما ذلك
شيء تكلفه المتعصبون لضيق الخناق وقد اشار السيد الي ذلك في دفع كلام قاضي القضاة الثاني ان
روايات عمران بن حصين صريحة في ان ما نهى عنه الرجل وقال فيه برايه ما شاء هو المعنى المعروف وايقاع العمرة
في اشهر الحج وسبق حكاية الاعتراف بانه عمر عن البخاري وصرح به ابو عبد الله عليه السلام في رواية معوية بن
عمار كما سبق وظاهر ان النهي عن المتعة بالمعنى المعروف والقول بالرأي فيها ولم يكن عن غير عمر حتى يكون قول
عمران ردا عليه وفي عدم تصريحه بالرجل دلالة واضحة وفطنة بانه انما اراد عمر وترك التصريح لنوع من الخوف
والتقية ولم يسمع احد الي الآن منع ونهي في متعة الحج من اهل ذلك الزمان الا عن عمر بن الخطاب الثالث انه
قد سبق في رواية مسلم عن ابي موسى انه علل عمر ما احدثه في شان النسك بقوله كرهت ان يظلوا معرسين
بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم وظاهر هذا التعليل يقتضي النهي عن المتعة بالمعنى المعروف و
كذلك التعليل الذي يدل عليه روايات جابر كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك وان رواية صريحة
في انه كان ابو موسى يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
في النسك والمتعة مع انه لا يفهم منها عند الاطلاق الا المعنى المعروف كما سبق لا ريب في ان ما كان ابو موسى
يفتي به هو هذا المعنى الرابع ان رواية عمران بن سوادة الليثي صريحة في اعتراف عمر بانه حرم المتعة في اشهر
الحج لكون الاعتمار فيها مستلزما لترك الناس حج البيت فيها ولان الحج بها من بهاء الله والمنع عن الاعتمار في
اشهر الحج لكون الاعتمار فيها مستلزما لترك هو الحباء سنة اهل الشرك والجاهلية كما ظهر عن روايات ابن عباس
وقد سبق الخامس ان رواية الترمذي عن ابن عمر صريحة في انه نهى عن التمتع بالعمرة الي الحج وكذلك صرح الضحاك به

في رواية

في رواية الموطأ والترمذي والنسائي عن محمد بن عبد الله ولا شك في انه لا يفهم من التمتع بالعمرة الي الحج معنى من
المعاني التي ذكروها السادس ان قول عمر في رواية ابي موسى وغيره قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
فعله هو واصحابه يابى عما ذكروه فان شيئا من فسخ الحج رأسا والجمع بين الحج والعمرة ثم فسخ الحج الى العمرة
ونقل النية لم يكن مما فعله النبي صلى الله عليه وآله وانما امر الصحابة بان يجعلوا احرامهم بالحج عمرة والفعل
وان جاز اسناده الي الآمر كما يقال قتل الامير زيدا اذا قتله غلمانه بامره الا انه لا يقال حينئذ قتله هو وغلمانه
ولو حمل علي التمتع بالمعنى المعروف فكان المراد ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله في غير حجة الوداع وكثير
من رواياتهم السابقة صريحة في انهما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله السابع انه لو كان ما نهى عنه عمر
وحرمه عمر احد هذه المعاني المنسوخة في زمن الرسول صلى الله عليه وآله لا نكر علي عمران بن سوادة قوله
في رواية الطبري لم يحرمها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ابو بكر وقد صدقه في قوله وعلل التحريم بما
سبق وبالجملة لا مجال للشك في ان ما حرمه عمر هو التمتع بالعمرة الي الحج الذي صرحت الروايات العامية
والخاصية بان حكمه باق الي يوم القيمة وانه للابد وابد الابد بل لعن يعم منه وهو الاعتمار في اشهر
الحج لا انه نهى عن فسخ الحج ونحو ما قالوا بنسخه اذا عرفت ذلك ظهر لك بطلان قول قاضي القضاة وأتباعه
وغيرهما من انه وان كان الظاهر من قول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا
احرمهما واعاقب عليهما كون النهي من قبله لا من قبل الرسول صلى الله عليه وآله الا انه يجب علينا ان نترك
ظاهر اللفظ اذا علمنا من قائله ما يوجب به صرف اللفظ عن الظاهر كما يعتمد كل احد في القراين المقترنة
بالالفاظ والمعلوم من حال عمر انه لم يكن يدعي انه ناسخ لشريعة النبي الرسول صلى الله عليه وآله وان كان
متدينا بالاسلام وتابعا للرسول الذي جاء به فوجب ان يحمل كلامه علي انهما كانتا ثم حرمتا ثم انا الآن
اعاقب من فعلهما وذلك لانه انما ينفع هذا التأويل والاعتذار لو كان هناك معنى يصح كلامه علي معاقبة من
ارتكبه وليس فليس علي انهم لم يلجؤا في هذا التجوز الذي لا يرتاب ذو فطنة في بطلانه الى ركن وثيق فان كان

عمر قول امير المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من خواص تلك الواقعة بل هو دابه وديدنه كما فى
الطعن الاول من ان رده عليه صلى الله عليه وآله فى وجهه لما اراد ان يكتب لهم كتابا لا يضلوا بعده بقوله
انه ليهجر حسبنا كتاب الله ومن رده على رسول الله صلى الله عليه وآله فى قصة الحديبية بقيامه مغضبا
عليه صلى الله عليه وآله وقوله والله لو اجد اعوانا ما اعطيت الدنيا ابدا بعد قول النبى صلى الله عليه وآله
انا رسول الله افعل ما يامرنى به ولن يضيعنى وذلك رد صريح على الله سبحانه ان صدق لرسوله وتكذيب لرسوله
صلى الله عليه وآله ان لم يصدقه ومن رده عليه صلى الله عليه وآله لما امر ابا هريرة ان يذهب بنعليه
ويبشر من يلقاه وراء الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بالجنة يضربه فى صدره حتى وقع
لاسته ورجع رسول الله صلى الله عليه وآله مجهشا بالبكاء كما سبق فى الطعن الاول فمن كان دابه
الرد على رسول الله صلى الله عليه وآله فى وجهه وانكار قوله فى حيوته كيف يستنكف من ان يحرم
بعد موته ما كان على عهده ويعاقب عليه فحال العامل قرينة لكون المراد من اللفظ معناه الظاهر لا ما اقتصرعلى
بانه خلاف الظاهر وما ذكروه من انه كان متدينا بالاسلام ولم يكن يدعى انه ناسخ للشريعة ان ارادوا به التدين
فى الباطن على وجه يمتنع ان يصدر عنه ما يوجب الارتداد وينافى التدين بالاسلام فهو ممنوع اشد المنع
كيف واخبار ائمتنا عليهم السلم صريحة فى انه وقرينه كانا من المنافقين ومن اين لهم السبيل الى العلم بهذا
المعنى وان ارادوا به اظهار الاسلام وعدم ادعائه النبوة فذلك مسلم لكن ذلك لا يوجب صرف اللفظ
عن الظاهر فكثير من مظهرى الاسلام يتكلمون احيانا بما يدل على نوع من الانكار فى الباطن ولا خلاف فى
الحكم بكفرهم وارتدادهم وعدم المصير الى مثل هذه التاويلات لتدينهم بالاسلام فى الظاهر وعدم ادعائهم
نسخ الشريعة والا لانسد باب التكفير فى اكثر المنافقين والمرتدين وبالجملة جوابهم ذلك تسليم فى الحقيقة
للطعن لو اريد باللفظ معناه الظاهر وحمل له على خلاف الظاهر تمسكا بعين المتنازع فيه واما ما سبق
من استدلال الفخر الرازى على تحريم المتعة بانها لو لم تكن منسوخة لزم تكفير عمر وتكفير الصحابة لتصديقهم اياه

وقد قال

٢٣

وقد قال الله تعالى كنتم خير امة وقوله فى ذيل البحث لزم تكفير كل من لم ينازعه ويحاربه ويفضى ذلك الى تكفير
امير المؤمنين عليه السلم حيث لم يحاربه ولم يرد ذلك القول عليه فيرد عليه ان استلزامه لتكفير عمر بن
الخطاب مسلم ولا ضير فيه كما سبق بل هو غاية المراد فى هذه المباحث واما استلزامه لتكفير الجم الغفير
من الصحابة الذين حضروا لخطبته وسمعوا قوله ولم ينكروا عليه ففاسد وقد مر الكلام فى دلالة ترك
النكير على الرضا فى الطعن الثالث فى بحث الميراث وقوله ومن صدق من حرم ما اباحه النبى صلى الله عليه وآله
ولم ينسخه فهو كافر انما يصح اذا لم يكن التصديق للتقية والخوف ونحو ذلك مع ان الخطب فى ترك النكير
اسهل من التصديق فقد يجوز ترك النكير لعدم تجويز التاثير ونحوه ولا يجوز به التصديق فكونه
فى قوة التصديق مطلقا باطل على ان الروايات بانكار امير المؤمنين عليه السلم وابن عباس وعبد الله
بن مسعود وسلمة بن الاكوع وجابر والاطهار من اهل البيت عليهم السلم متظافرة كما سبق ذكر طائفة منها
فالتمسك بترك النكير مكابرة صريحة واوضح فسادا منه التعلق بترك امير المؤمنين عليه السلم محاربته فان
المحاربة متوقف على شروط يمنع تحققها فى محل النزاع بل يحكم بعدمها ومن الغرايب دعوى الفخر الرازى
عليهم علم جميع الصحابة بنسخ المتعة حتى لا يلزم كفرهم ويكون مضادا لقوله تعالى كنتم خير امة مع ان روايات
جابر وغيره تدل على مداومة الصحابة على العمل بجواز المتعة الى زمان عمر بن الخطاب ورواية عمران بن سوادة
تدل على ان رعية عمر بن الخطاب كانوا يعاتبونه على تحريمه المتعة وينكرون عليه ولا يشك عاقل
فى انه لا يعبر عن معاتبة واحد واثنين بهذه اللفظة فكيف يعاتب اكثر الناس او قسط منهم على تحريم امر كانت
الصحابة باجمعها عالمين بنسخه وان النبى صلى الله عليه وآله نهى عنه وكيف لم يعتذر عمر بذلك بل بما سبق
كما سبق على ان صحة هذا الاستدلال موقوفة على نسخ متعة الحج التى نهى عنها عمر لجريان الدليل بعينه فيها
وقد عرفت ما فيه فتذكر واما ما ذكره السيد رضى الله عنه من انه ليس لتحريمها المتعة ردا على رسول الله
صلى الله عليه وآله لانه لا يمتنع ان يكونا ستحسن حظرها فى ايامه لوجه لم يكن فيما تقدم واعتقد

ان الاباحة في ايام الرسول صلى الله عليه وآله كان لها شرط لم يوجد في ايامه واستند في ذلك الى ما روي
عن عمر من تحريم تحليله متعة النساء بقلة النساء يوم ايجت ومتعة الحج بكراهته هته ان يظلوا معرسين
تحت الاراك ثم يرجعوا بالحج تقطر رؤسهم فليس على ما زعم الشارح من انه يتهدد بذلك عذر لعمر و[ليس] المسئلة
اجتهادية فيبطل الطعن عليه وذلك لما عرفت في الطعن الثاني من مطاعن ابي بكر بالادلة الواضحة عدم
جواز مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله مطلقا وتقييد النص بالمصلحة وتخصيصه بالقياس وليس احتمال
خطر المتعة في ايامه والاجتهاد في تحريمها بعد نصّ الرسول صلى الله عليه وآله على اباحتها والامر بها الا كاحتمال
اسقاط الصلوة ومنع الزكوة وتحريم التزويج ونحو ذلك مما علم هتنا من دينه صلى الله عليه وآله وقد كان
صلى الله عليه وآله في متعة النساء وامر بمتعة الحج ما علمه عمر بن الخطاب وغيره من الاصحاب ضرورة لكن
الحق ان هذا الكلام خبط من السيد رضي الله عنه فانا لو فرضنا ان تحريمه متعة النساء كان لاجتهاد باطل في
فسدها بشرط ونحو ذلك كيف تجوز مثله في متعة الحج والتعليل الذي اسند اليها السيد رضي الله عنه لا
يقبل هذا التاويل وهل يتوهم احد ان كراهته ان يظل الناس معرسين تحت الاراك مما له نوع اختصاص
بزمانه دون زمان الرسول صلى الله عليه وآله والاخبار في من طرق العامة والخاصة متظافرة بمقارنة
انكار متعة الحج لامر النبي صلى الله عليه وآله بها وتعليله لتحريمه الاعتمار في اشهر الحج في رواية عمران بن
سوادة الليثي وكذلك ما علل به النهي عن التمتع في روايات ابي موسى واصح الادلة له على المنع مطلقا وبالجملة
الرسول صلى لا مجال للشك في ان منعه وتحريمه كان رداً على الله عليه وآله وتقبيحاً لما استحسنه وتسفيهاً لما صوبه
ثم ان ما اورده الشارح على قول السيد رضي الله عنه انه روي عن عمر انه قال لا اجد احداً تزوج بهنيه عن المتعة الا وفي بالاحجار
تزوج متعة الا غيبته بالحجارة ولم ينكر احد من الاصحاب عليه هذا القول مع ان المتمتع عندهم لا يستحق الرجم
فلم يدل ترك النكير على صوابه بان هذا ليس بطعن مستقيم وانما يكون طعناً صحيحاً لو كان اتى متمتع فامر برجمه
فاما التهديد لا لانسان معين بل كلاماً مطلقاً وقولاً كلياً يقصد به حسم المادة في المتعة وتخويف فاعلها

فانه ليس

فانه ليس محل الانكار وما زالت الائمة والصالحون يتوعدون بامر ليس في نفوسهم فعله على طريق التأدي
والتهديد ويرد عليه انه كما لا يجوز لمن يقضي عنه الاحكام ويعول على قوله في الحلال والحرام تعذيب غير
المستحق كذلك لا يجوز له التهديد بغير المستحق الا ترى انه لو قال النبي صلى الله عليه وآله لا اوتى بقاذف
الا قتلته لكان ذلك دليلاً على ان القتل حد للقذف ولو قال لو كنت تقدمت في شرب الخمر لرجمت لدل
على ان الرجم حد للشرب ولو تطرق نحو ما ذكر من الاحتمال لبطل هذا النوع من الاستدلال وذلك يفضي الى
الشك في استحقاق كثير من الفاسقين والكافرين باعمالهم دخول النار وبالجملة لا ريب في عدم جواز التهديد
بما لا يجوز وان جاز العفو بعد التهديد عن التعذيب بما يجوز وما يشعر به كلامه من الفرق بين تهديد
الانسان المعين والكلي المطلق فواضح السخافة وما اسنده الى الائمة والصالحين افتراء عليهم نعم يجوز
عليهم ان يوعدوا ويهددوا وانما يجوز التعذيب به وان كان في نفوسهم ان يعفوا ويصفحوا وذلك لا تعلق
له بما هو مقصوده وما اجاب به اخيراً من ان قوماً من الفقهاء اوجبوا اقامة الحد على المتمتع فلا يمتنع ان يكون
عمر ذاهباً الى هذا المذهب فدفعه واضح فان الكلام في هذا المقام في ترك النكير من الصحابة ولا ريب في
ان اقامة الحد على المتمتع لم يكن مذهباً لجميع الصحابة حتى يرتدعوا عن الانكار على قول عمر لذلك فتم ما هو
مقصود السيد من اضعاف التمسك بترك التنكير وهذا المذهب من فروع تحريم المتعة وقد اتضح بحمد الله
فساده وما ذكره من ان مسئلة المتعة اجتهادية من فروع الشريعة فقد عرفت بطلانه واما قول ابن عمر
كفانا مؤونة الاعتذار في تحريم متعة الحج بما قدمنا ذكره من ان الحج بها من بهاء الله وان التمتع يكسفه
ويذهب بغره ورونقه وانهم يظلون معرسين تحت الاراك ثم يهلون بالحج ورؤسهم تقطر فقد عرفت انه
اعتذار باخس من الذنب ولعل هذا الاقتصار على اعتراض عام على امر رسول الله صلى الله عليه وآله ورد لامر الله عز وجل
فليته اقتصر على التحريم ولم يعتذر بمثل هذا الاعتذار ثم ان الفخر الرازي في التفسير حكى عن الجمهور انهم استدلوا
على حرمة متعة النساء بان الوطي لا يحل الا في الزوجة والمملوكة بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا

على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذه
المرأة لا شك انها ليست مملوكة وليست ايضا زوجة ويدل عليه وجوه احدها انه لو كانت زوجة لحصل
التوارث بينهما لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وبالاتفاق لا توارث بينهما وثانيها انه لو كانت
زوجة لا ثبت النسب لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وبالاتفاق لا يثبت وثالثها
انه لو كانت زوجة لوجبت عليها العدة لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ثم قال واعلم ان هذه الحجة كلام   الجلي بل لا نسلم ان المتعة ليست
بزوجة قولهم لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما قلنا اما على مذهب من قال من اصحابنا بحصول التوارث
في العقد المنقطع كالدائم سواء حتى لو شرطا سقوطه بطل الشرط كما هو مذهب من قال من اصحابنا بحصول
التوارث في العقد المنقطع كالقاضي وابن البراج فالجواب واضح وبذلك يظهر بطلان ما ادعاه من
الاتفاق على عدم التوارث واما على القول باقتضاء العقد التوارث ما لم يشترطا سقوطه او بعدم اقتضائه
الا مع اشتراط التوارث او بعدمه مطلقا فالجواب تخصيص ادلة الميراث وتقييدها بالاخبار عن اهل البيت
عليهم السلام وغيرها من الادلة التي استند اليها كل فريق لاثبات ما ذهب اليه كما حرر في محله وقد قلتم
بعدم التوارث اذا كانت المعقودة على الدوام امة او ذمية او قاتلة وتخصيص القرآن وتقييده بالسنة و
غيرها غير عزيز وكما لا يقتضي خروج الامة والذمية والقاتلة عن حكم الميراث عدم كونها زوجة كذلك المتعة
وقولهم ثانيا لو كانت زوجة لا ثبت النسب وبالاتفاق لا يثبت قلنا دعوى الاتفاق واضح الفساد فان
اصحابنا لم يختلفوا في لحوق الولد بالعقد المنقطع وان اختلفوا في انتفاء الولد بالنفي من غير لعان ولا تعلق
لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش بذلك ولو دل على عدم الانتفاء مطلقا لزم ان لا ينتفي باللعان
ايضا وفساده واضح وقولهم ثالثا لو كانت زوجة لوجبت عليها العدة قلنا على المشهور بين اصحابنا ان
عدة المتعة في الوفاة كالدائم وعليه يدل الروايات عن ائمتنا سلام الله عليهم فسقوط هذا الكلام اوضح

واما على

واما على غيره فالجواب على خلف ما سبق في التوارث واعلم ان الشايع بين متعصبي العامة دعوى نسخ المتعة
بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم كما دلت عليه روايتهم عن ابن عباس وقد مر ذكرها وكذلك
نسخها باية الميراث كما سبق كلاهما في مناظرة ابي حنيفة وابي جعفر المعروف بمؤمن الطاق وحكاه السيد
رضي الله عنه في الفصول من مناظرة الشيخ المفيد رحمه الله وابن لؤلؤ ثم لما سمع المتاخرون منهم ووقفوا
على ان اية المتعة مدنية وقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم مكية كما اشرنا اليه عدلوا عن
ذكر النسخ واستدلوا بالاية على تحريمها واما اية الميراث فهي وان كان مدنية الا انها متقدمة في الترتيب على
اية المتعة على ما صرح به كثير منهم من ان الايات انما رتبت في القرآن على ترتيب النزول فيظهر سقوط نسخ اية
المتعة بها ايضا فلا يبعد ان يقال على تقدير تسليم ان المراد بالازواج في قوله تعالى الا على ازواجهم المعقودات
بالدوام ان هذه الاية نسخت باية المتعة على عكس ما ادعوه وحكى السيد رضي الله عنه في الفصول انه استدل
ابن لؤلؤ على ان المتعة ليست بزوجة بانه لا يقع بها الطلاق ولو كانت زوجة لوقع بها فاجاب عنه الشيخ المفيد
بان الزوجة لا يقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط وانما حصل ذلك لها لصفة تزيد على الزوجية
والدليل على ذلك ان الامة المبيعة تبين بغير طلاق والملاعنة تبين ايضا بغير طلاق وكذلك المختلعة و
المرتدة والمرتد عليها عنها زوجها والمرتضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الام والزوجة تبين بغير
طلاق قال وكل من عددنا زوجات في الحقيقة فبطل ما توهمت علي بابن لؤلؤ قال وقال الشيخ قدس الله
روحه انه كان هذه المناظرة في مجلس احد امراء الدولة فاقبلت على صاحب المجلس فقلت له ان امر
هؤلاء المتفقهة عجب وذلك لانهم مطبقون على تبديعنا في نكاح المتعة مع اجماعهم على ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذن فيها وانها عملت على عهده ومع ظاهر كتاب الله عز وجل في تحليلها واجماع آل محمد
عليهم السلام على اباحتها والاتفاق على ان عمر حرمها في ايامه مع اقراره بانها كانت حلالا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فلو كنا على ضلالة فيها لكنا في ذلك على شبهة تمنع ما يعتقده المخالفون فينا من الضلال

والبراءة منا وليس فيمن يخالفنا الا من يقول في النكاح وغيره بضد القرآن وخلاف الاجماع وينقض شرع
الاسلام والمنكر في الطباع عند ذوي المروات ولا يرجع في ذلك الى شبهة يسوغ قوله وهم مع ذلك يتولى
بعضهم بعضا ويعظم بعضهم بعضا وليس ذلك الا لاختصاص قولنا بآل محمد عليهم السلم فلعداوتهم لم
يرضوا عن قول من واحد هذا ابو حنيفة النعمان بن ثابت يقول لو ان رجلا عقد على امه عقد نكاح وهو يعلم
انها امه ثم وطئها لسقط عنه الحد ولحق به الولد وكذلك قوله في الاخت والبنت وساير المحرمات ويزعم
ان هذا نكاح شبهة اوجب سقوط الحد عنه ويقول لو ان رجلا استاجر غسالة او خياطة او صناعة
او غير ذلك من اصحاب الصناعات ثم وثب عليها فوطئها وحملت منه لاسقطت عنه الحد والحقت به الولد
ويقول اذا لف الرجل على احليله حريرة ثم اولجه في قبل امراة ليست له بمحرم حتى ينزل لم يكن زانيا ولا يجب عليه
الحد ويقول ان الرجل اذا تلوط بغلام فاوقبه لم يجب عليه الحد ولكن يردع بالكلام الغليظ والادب
الخفقة بالنعل والخفقتين وما اشبه ذلك ويقول ان شرب النبيذ الصلب المسكر حلال طلق وهو سنة
وتحريمه بدعة وقال الشافعي اذا فجر الرجل بامراة فحملت منه وولدت بنتا فانه يحل للفاجر ان يتزوج بهذه
البنت ويطاها ويولدها لا حرج عليه في ذلك فاحل نكاح البنات وقال لو ان رجلا اشترى اخته من الرضاعة
ووطئها لما وجب عليه الحد وكان يجيز سماع الغناء بالقضيب وما اشبهه وكان مالك بن انس يرى سماع
الغناء بالدف واشباهه من الملاهي ويزعم ان ذلك سنة في العرسات والولائم وقال داود بن علي الاصبهاني
ان الجمع بين الاختين في ملك اليمين حلال طلق والجمع بين الام والابنة غير محظور فاقسم هؤلاء الجمهور
وكل منكر فيما بينهم واستحلوها ولم ينكر بعضهم على بعض مع ان الكتاب والسنة والاجماع تشهد بضلالهم
في ذلك ثم عظموا امر المتعة والقرآن شاهد بتحليلها والسنة والاجماع تشهدان بذلك فنعلم انهم ليسوا
من اهل الدين ولكنهم من اهل العصبية والعداوة لآل محمد عليه وعليهم السلم فاستعظم صاحب المجلس
ذلك وانكر واظهر البراءة من معتقده وسهل عليه امر المتعة والقول بها انتهى ثم اعلم ان طائفة من العامة

نازعوا في دلالة قوله تعالى عند ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين
غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة على اباحة متعة النساء وحكوا عن بعض
المفسرين منهم كالحسن ومجاهد ان المراد بالاستمتاع في الاية الانتفاع وقضاء الوطر من اللذة دون
نكاح المتعة ودفعه الاصحاب بان الظاهر من لفظ الاستمتاع والمتعة ومخصوص للشرع والشريعة
لا سيما اذا اضيف الى النساء هذا العقد المعين دون مطلق الانتفاع والالتذاذ الذي وضع له اللفظ
لغة واشار له كثيرة وايدوا ذلك بانه لو كان المراد ما ذكروه لوجب انه لا يلزم من لا ينتفع من المراة بشيء المعقودة
على الدوام شيء من المهر لتعليق ايتاء الاجور بالاستمتاع وقد قال كثير من فقهاء العامة باستقرار جميع المهر بالخلوة
من دون الوطي والالتذاذ واما عقد المتعة فيجب فيها المهر بمجرد الصيغة وبانه روي عن جماعة من الصحابة
منهم ابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابن عباس انهم قرأوا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن
اجورهن فريضة واورده المعلى بن خنيس الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس
مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرايت في المصحف فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قلت لا اقرأها هكذا
فقال ابن عباس والله هكذا انزلها الله عز وجل ثلث مرات وعن سعيد بن جبير انه قرأ فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى وعن عمران بن حصين قال نزلت اية المتعة في كتاب الله عز وجل لم ينزل اية بعدها تنسخها
فامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله فتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومات ولم ينهنا
عنه فقال رجل بعد برايه ما شاء وقد عرفت ان اباحة المتعة مما اطبق عليه اهل الاسلام فلا ينفعهم امثال
تلك المناقشات وقال الفخر الرازي في تفسيره بعد حكاية كلام ابي بكر الرازي الذي يحيا انه يعتمد عليه في
هذا الباب هو انا لا ننكر ان المتعة كانت مباحة انما الذي نقوله انها صارت منسوخة وعلى هذا التقدير
فلو كانت هذه الاية دالة على انها مشروعة لم يكن في ذلك قادحا في غرضنا انتهى وقد ابطال النسخ الذي
ادعوه في المتعتين بما لا مزيد عليه ولقد كفى للمتامل البصير في بطلان النسخ وورود الطعن بالمنكر